وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق

**مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر**

# الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

**ميدان الحقوق والعلوم السياسية**

**الشعبة:** قانون عام
**التخصص:** قانون دولي عام

**من إعداد الطالب(ة):**
مخطـــار حمزة

**تحت إشراف الأستاذ(ة):**
عبد اللاوي جواد

## أعضاء لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| الأستاذ(ة ): | بوسحبة الجيلالي | رئيسا |
| الأستاذ(ة) : | عبد اللاوي جواد | مشرفا مقررا |
| الأستاذ(ة): | بن عودة يوسف | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2022/2021**

**تاريخ المناقشة : 15 جوان 2022**

# شكـــر وعرفـــان

أولا الشكر الله عز وجل الذي وفقني لإنجاز هذا البحث ، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الفاضل عبد اللاوي جواد على إشرافه على هذا البحث كما أتقدم بالشكر إلـى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعـة عبد الحميد ابن باديـس مستغانم والذين بفضلهم وصلنا إلى ما وصلنا إليه في حياتنا العلمية والعملية .

# إهـداء

أهدي ثمرة جهدي إلـى الوالدين العزيزيـن أطـال الله فـي عمرهمـا وحفظهمـا ، وإلـى كل العائلـة الكبيرة والصغيرة ، وإلـى كل زملائي وزميلاتي بكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم .

# المقدمـــة

تمثل العلاقات الاجتماعية ميزة المجتمع البشري منذ القدم وهي جوهر التواصل الحضاري بين الشعوب والمجتمعات، وقد امتد هذا التواصل إلى العصر الحاضر بعد نشأة الدولة التي أصبحت تمارس مختلف أوجه النشاط الدولي الاقتصادي والتبادل الثقافي وهذا ما جعل الدول مرتبطة ببعضها البعض وحتى المنظمات الدولية عن طريق إقامة علاقات دبلوماسية ، بحيث تبادل العلاقات بين أعضاء الجماعة الدولية هو من أهم مظاهر الحياة الدولية الحديثة.

وبالتالي فإن العلاقات الدبلوماسية تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للدولة وذلك نظرا لحساسيتها في وقتنا الحالي وحساسية الوسط الذي تمارس فيه .هذا وقد حاول الكثير من فقهاء القانون الدولي توضيح النهج السليم الواجب إتباعه في قواعد الدبلوماسية، لأهميتها في تحقيق السير السلمي للعلاقات الدولية، إذ أن استمرار تلك الإساءات الصادرة من المبعوثين الدبلوماسيين والتي من شأنها أن تؤدي إلى المساس بحقوق الإنسان ومن أبرزها الحق في الحياة [1].

لذلك ومنذ العهود الأولى للعلاقات الدولية كان التمثيل الخارجي يلعب دورا بارزا في رسم إطار التواصل بين الأمم وربط علاقات ودية مع أطراف المجتمع الدولي وإبراز مواقف الدول على هذا المستوى، ولذلك يعتبر المبعوث الدبلوماسي أداة لتمثيل دولته لدى الدول المعتمدة لديها حيث لهم دور كبير في بناء علاقات متينة وإرساء مبادئ التعاون مع الدول الأخرى ولذلك حددت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في المادة الثالثة منها وظائف ومهام المبعوثين الدبلوماسيين، والتي من أبرزها تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمدة لديها، وتعزيز العلاقات الودية بينهما [2] .

[1]- شادية رحاب: علاقة الحصانة الدبلوماسية بحقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الأول، فيفري 2013 ، ص9.

[2]- اوشاعو رشيد: الحصانة الشخصية لرؤساء الدول الأجنبية والمبعوثين الدبلوماسيين و الآليات القانونية لتنفيذها، مذكرة للحصول علي شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2005-2006 ،ص1.

حيث أضحت مسألة حصانات المبعوث الدبلوماسي عنصرا أساسيا في إطار دولي محكم بحكم العلاقات بين الدول فأبرمت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والتي تلم مجمل ما يتعلق بالأسس التي تقوم عليها العلاقات بين الدول مبينة تشكيل البعثة الدبلوماسية والحصانة التي يتمتع بها والمتعلقة بالتمثيل الدبلوماسي.

بحيث تمثل الحصانات الدبلوماسية قيدا على مبدأ سيادة الدولة على إقليمها ولا يجوز للدولة المضيفة الخروج على مقتضاها عند التعامل مع البعثة الدبلوماسية وأعضائها وإلا عدا ذلك إهانة موجهة للدولة الموفدة [1] .

مما أدى ذلك إلى ضرورة إحاطة المبعوث الدبلوماسي بكل مظاهر الحماية و الرعاية احتراما لدولته وذلك بتوطئة الطقوس و الظروف التي من شأنها أن تقيه جانبا عن أي متابعة قضائية أو غير قضائية قد تتسبب في عرقلة السير الحر للمهام التي من أجلها كان إيفاده من طرف دولته ولذلك فقد منحت له مجموعة من الحصانات الشخصية والقضائية التي لا غنى عنها للوصول إلى وضعية التعايش السلمي بيت تلك الدول [2] .

ومن الحوادث التي سجلها تاريخ الدبلوماسية، ما حدث لسفير روسيا في لندن "السفير مايتون" عام 1708 ، إذ تم القبض عليه في أحد شوارع لندن بناء على طلب مجموعة من التجار الذين كانوا قد أقرضوه مبلغا من النقود فأنزلوه من عربته وأخذوه إلى ملهى ليلي واقتادوه إلى أحد الضباط من أجل حراسته إلى أن قام بعض أصدقائه من النبلاء وأداء ما عليه من ديون بعد انتشار خبر أسره، ولما وصل الخبر إلى الملكة كلفت وزيرها بتقديم الأسف للسفير، وأن الأوامر قد صدرت بالبحث عن المجرمين وتسليط أشد العقوبات عليهم [3] .

[1] - ديلمي أمال: التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام جامعة الجزائر، 2012/07/02 ، ص 5.
[2] - شادية رحاب: الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية و تطبيقية )، أطروحة مقدمة من أجل نيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة باتنة، الجزائر، 2006 ،ص ب.
[3]- الدكتور هاني الرضا: العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، تاريخها، قوانينها وأصولها، دار المنهل اللبناني، الطبعة الثانية، 2010 ،ص132.

وهذا المثال يثبت أن للممثل الدبلوماسي الحرية والحصانة و أن التعدي عليه قد يحرك المسؤولية الدولية للدولة المضيفة، إذا لم تتحرك لإزالة ما تعرض له المبعوث الدبلوماسي من إساءة . لذلك تقتصر دراستنا على موضوع الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي كشكل من أشكال الحصانة الدبلوماسية وذلك ما تثيره من إشكالات نتيجة إساءة استعمال هذه الحصانة من قبل أفراد البعثات الدبلوماسية الذين يمثلون الدول ويتمتعون بحصانة دبلوماسية في ظل اتفاقية فيينا لعام 1961 ،كذلك كثرة وازدياد التعسفات المرتطبة من طرف المبعوثين الدبلوماسيين ومدى تأثير هذه الحصانة على حقوق الإنسان .

أما عن أسباب اختيار موضوع الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي فالدافع الشخصي والذاتي لاختيار الموضوع أن شخص المبعوث الدبلوماسي و الدبلوماسية بصفة عامة تستهوي كل باحث في مجال العلاقات الدولية والقانون الدولي العام بصفة عامة، وهي من الموضوعات التي يطوق لمعرفتها حتى العموم، إن هذا المجال الحيوي في العلاقات الدولية وما يحاط به من تميز سواء من حيث الامتيازات الدبلوماسية المتعددة والمتشعبة المتعلقة بالأشخاص أو الهياكل، والتي من بينها الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي التي هي موضوع دراستنا ، إن طبيعة الموضوع هي التي جعلتنا نختار هذا الموضوع من بين المواضيع الأخرى باعتباره موضوعا يأمل كل دارس الخوض فيه .

أما من الناحية العلمية هي الرغبة في الكشف عن مكامن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي الأسس، الحدود، النطاق وطرق محاسبة المبعوث الدبلوماسي عند تجاوز حدود حصانته.

بحيث تكمن أهمية هذا الموضوع في أن الحصانة القضائية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي تعتبر مظهرا من مظاهر الممارسة الدبلوماسية وتعكس العلاقات الدولية بين أطراف المجتمع الدولي التي تقوم علي مبدأ المساواة بين الدول .

ومع تطور الممارسة الدبلوماسية وكذلك العلاقات الدولية، تطورت قواعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وتطورت المفاهيم النظرية التي تر ى منح هذه الحصانة بحيث تشكل هذه الأخيرة أهم الركائز الأساسية للعلاقات الدولية، ونظرا للأهمية الكبيرة والبالغة لموضوع العلاقات الدبلوماسية بين الدول ومالها من آثار في تحقيق السير السلمي للعلاقات الدولية، كذلك الارتباط الوثيق لموضوع الحصانة القضائية بالغاية التي كان من أجلها تقرير الحصانة الدبلوماسية ولاتصالها كذلك بحقوق الإنسان، كما أن كثرة الجرائم و الإساءات وما يحدث على الصعيد الدولي من تعسف و الاستمرار في الإساءة المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين والتي قد يؤدي إلى عرقلة سير العلاقات الدبلوماسية، بحيث تكتسي دراسة الحصانة القضائية أهمية بالغة في مجال العلاقات الدولية وذلك نظرا لما نجم عنها من نتائج سليبة وانعكاسات خطيرة على سير العلاقات الدبلوماسية وعلى مصالح الأفراد والذين كانوا ضحايا حالات التعسف التي تبين أفراد البعثات الدبلوماسية المتواجدة عبر العالم .

من خلال ذلك يمكن معالجة موضوع الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في هذه المذكرة وفق منظور شامل بأسلوب يتيح لنا الغوص أكثر في مختلف الأبعاد التي يثيرها هذا الموضوع لذلك ربما من الأنسب أن نستخدم المنهج التحليلي و المنهج الوصفي من حيث تحليل موقف الفقه والقانون الدولي في شأن الحصانة القضائية وكذلك استخراج الأحكام التي جاءت بها المواثيق و الاتفاقيات الدولية، وكذلك المنهج التاريخي الذي استعنا به من أجل الوقوف علي المراحل التي مرت عليها الحصانة القضائية، وكذلك بعض الأحداث التاريخية والقضايا المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية خاصة وأن أغلبية القواعد المنظمة للعلاقات الدبلوماسية المستمدة من الأعراف و الممارسات الدولية.

إن أهداف الدراسة تتمثل في تبيين حدود ونطاق الحصانة القضائية والقيود الواردة عليها وكشف إيجابيات هذا النظام ومساوئه ، ويمكن تلخيص أهداف الدراسة في ما يلي :

1- تبيين ماهية الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي من خلال التعاريف وكدا مقارنتها بالامتيازات الدبلوماسية الأخرى وتوضيح الفرو قات بينها .

2- الوقوف على الأساس القانوني لمنح الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي .

3- الإسهام في الكشف عن مدى الحصانة القضائية والاختلال الذي يجب معالجته .

تكمن مشكلة الدراسة في أن العرف الدولي ومن بعده الاتفاقيات الدولية أحاطت المبعوث الدبلوماسي بالحصانة من المتابعة القضائية في مختلف الجوانب بالدولة المضيفة، فالإشكال الذي نطرحه هو :

**ما هو مجال ومدى تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية وما يترتب عنها وعن تجاوزاته للقوانين والأنظمة في الدولة المضيفة ؟**

وللإجابة عن التساؤلات التي يطرحها الموضوع ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول: ماهية الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، وفي الفصل الثاني: مدى الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي.

# الفصـل الأول

# ماهيـة الحصانـة القضائيـة للمبعوث الدبلوماسي

لكي يقوم المبعوث الدبلوماسي بمهامه على أحسن ما يرام أحيط بالعديد من الامتيازات الدبلوماسية وكذا الحصانات الشخصية والقضائية ، وإذا كانت الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي تعد من الحصانات التي أحيطت بقدر كبير من الاهتمام كونها تتعلق بصيانة ذات وشخص المبعوث الدبلوماسي وبالتالي تعطيل وعدم تفعيل الإجراءات التي تفرض عادة على الأشخاص العاديين خاصة ما تعلق منها بالقبض والتوقيف (الاعتقال)؛ فإن الحصانة القضائية بمختلف مصادرها لا تقل أهمية وقيمة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الأخرى وتطور مفهوم الحصانة القضائية بتعاقب الأزمنة والحضارات فاختلفت الألفاظ والمعاني لكن القصد والمغزى واحد وان اختلف في مضمونها وحدودها .

تبلور هذا المفهوم تقاسمته عدة مصادر كانت لها الدور الكبير في إحاطته بهذا المنع، وتراوحت هذه المصادر من حيث القوة حسب ظروف وطبيعة كل مرحلة وحسب ترسخ هده المفاهيم من مرحلة إلى أخرى وتطورها؛ فكان دائم الارتباط بتطور العلاقات الدولية والسعي لكسر الحواجز التي تعكر صفو الحياة الدبلوماسية وتعرقل مصالح الدول فكان إلزاما عليها إقرار الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي بالمفهوم الذي نعرفه اليوم وبالآليات التي كرستها الأعراف والمواثيق الدولية والتي أصبحت أساس هذه الحصانة كما تنازعت هذه المصادر من حيث التطبيق بين المصادر الدولية والداخلية سواء في مجال الاختصاص القضائي أو من حيث القواعد الأولى بالتطبيق.

وللإحاطة بمدلول الحصانة القضائية الدبلوماسية، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

مفهوم الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي(مبحث أول) و مصادر الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي (مبحث ثان) .

## المبحث الأول : مفهوم الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

لقيام المبعوث الدبلوماسي بمهامه بالدولة المضيفة أحيط بالحصانة من المتابعة القضائية في دولة المقر وهذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، فكانت الحصانة المرتبطة بالجهاز القضائي من جهة والمبعوث الدبلوماسي باعتباره محور هذه الحصانة من جهة ثانية هما أطراف هذه العلاقة، حيث ظهرت عدة تعاريف و تعددت بتعدد المنظور والمواقع إلا أن المغزى واحد فالاختلاف في التبريرات الفقهية والفلسفية لمنح الحصانة القضائية ومداها، إلا أن المفهوم كوحدة لا يوجد تباين في مدلوله وغاياته، و للإحاطة به نتطرق من خلال هذا المبحث إلى التعريف بالحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي (مطلب أول) والأساس القانوني للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي (مطلب ثان) ثم نطاق الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي (مطلب ثالث) .

### المطلب الأول : التعريف بالحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

لتعريف الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ارتأينا البحث في المعاني اللغوية والاصطلاحية لعبارة الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي والبحث في الفروق التي تميز الحصانة القضائية عن الامتيازات الأخرى، فقسمنا هدا المطلب إلى ثلاث فروع، تعريف شخص المبعوث الدبلوماسي (فرع أول)، ثم تعريف الحصانة القضائية (فرع ثان) وتمييز الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي عن الامتيازات الدبلوماسية (فرع ثالث).

#### الفرع الأول: تعريف المبعوث الدبلوماسي

يعرف المبعوث الدبلوماسي بأنه الشخص الذي يقوم بتمثيل دولته في الخارج بصفة دائمة، في كل ما يمس علاقتها الخارجية مع الدولة المستقبلة، والصفة التمثيلية هي التي تسبغ عليه الوصف الدبلوماسي وما يترتب عنها من امتيازات وحصانات [1] ، أطلقت اتفاقية فيينا

[1] عاطف فهد المغاريز ،الحصانة القضائية بين النظرية والتطبيق ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة ،عمان ،2009 الصفحة 3 .

للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 عبارة المبعوث الدبلوماسي على رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين [1]، وعليه سنتطرق إلى رئيس البعثة (أولا)، ثم الموظفين الدبلوماسيين (ثانيا) .

**أولا: رئيس البعثة:** حددت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 في المادة 14 أصناف رؤساء البعثات الدبلوماسية وهم:

1- طبقة السفراء وسفراء البابا المعتمدين لدى رؤساء الدول ورؤساء البعثات الآخرين من نفس الصفة .

2- طبقة المبعوثين والوزراء (الوزير المفوض)، ووزراء البابا المعتمدين لدى رؤساء الدول .

3- القائم بالأعمال: وهو آخر مرتبة من مراتب رؤساء البعثات الدبلوماسية ، حيث تكتفي الدولة بإرسال قائم بالأعمال يمثلها عندما ينتاب الفتور العلاقات بين الدولتين أو بدافع الاقتصاد عندما تكون الأحوال المالية للدولة تتطلب تقليص بعثاتها في الخارج أو بسبب تعذر مباشرة رئيس البعثة لمهامه، ولا يحق للقائم بالأعمال الاتصال المباشر برئيس الدولة المعتمد لديها [2] .

**ثانيا: الموظفين الدبلوماسيين :**

وهي الفئة التي تشكل مع رئيس البعثة ما يعرف بالسلك الدبلوماسي، حيث يجب أن تكون أسماء جميع هؤلاء الموظفين دوي الصفة الدبلوماسية مسجلة على اللائحة أو القائمة الدبلوماسية، وهم يشغلون درجات متفاوتة من الأعمال الدبلوماسية، حيث يعاونون رئيس البعثة في تنفيذ المهام الدبلوماسية، وتضم هذه الفئة ثلاث مجموعات تشكل عمل هيئات البعثة من مستشاريه ومكاتب أو دواوين، وهذه المجموعات هي : [3]

[1] جاء في الفقرة هـ من المادة (01 ) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 " يقصد بتعبير المبعوث الدبلوماسي رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين "، وجاء في الفقرة ( أ ) " يقصد بتعبير رئيس البعثة الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة"، وجاء في الفقرة ( د ) " يقصد بتعبير، الموظفون الدبلوماسيون ،موظفو البعثة ذوو الصفة الدبلوماسية"

[2] علي صادق أبو هيف ،القانون الدبلوماسي، ط 3،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،مصر،1975، ص1

[3] علي حسين الشامي، الدبلوماسية ،ط1، دار الثقافة للنشر ،عمان ،الأردن ،2009، ص201 -202 .

**1- المستشارون** : وهم معاونوه أثناء حضوره ،ونوابه أثناء غيابه .

**2- السكرتيرون** : وهم على درجات ( أول ، ثان ، ثالث ... ) .

**3- الملحقون** : وهم موظفون دبلوماسيون اختصاصيون في عدت ميادين ينتدبون من وزارات مختلفة إلى وزارة الخارجية .

**الفرع الثاني: تعريف الحصانة القضائية :**

الحصانة القضائية من أفضل المصطلحات وأكثرها تداولا في الوقت الحاضر في الحقل الدبلوماسي، وللتعريف على مصطلح الحصانة القضائية نتطرق لبعض التعاريف اللغوية (أولا) ثم للتعريف الاصطلاحي ( ثانيا ) .

**أولا: التعريف اللغوي للحصانة القضائية :**

**الحصانة** : مشتقة من الحصن، حصُن : مَنُعَ فهو حصين، وأحصنه وحصنه والحصن بالكسر: كل موضع حصين لا يوصل إلى جوفه، وتحصنت فهي حاصن وحاصنة وحصناء، جمع حواصن وحاصنات، وأحصنها البعل، وحصنها وأحصنت هي، فهي محصنة ومحصنة: عفت أو تزوجت أو حملت، والحواصن: الحبالى ورجل محصن: قد أحصنه : تزوج [1] .

وجاء في المعجم الوسيط، حصن المكان –حصانة، منع ،فهو حصين والمرأة حصن وحصانة: عفت وتزوجت فهي حصان، أحصن الرجل: تزوج، وعف فهو محصن وهي محصنة، تحصن: اتخذ له حصنا ووقاية، وبالحصن: احتمى به الحاصن والحاصنة من النساء: العفيفة أو المتزوجة، الحصين: المحكم أو المنيع [2] .

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفير وز آبادي، القاموس المحيط،ط8، مؤسسة الرسالة ،بيروت ،لبنان ،2005 ص1190

[2] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4 ،مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ،مصر،2005، ص180

أما القضائية: فهي من القضاء وهي الحكم، قضى عليه يقضي قضيا وقضاء وقضية والقاضية: الموت، وقضى: مات، ورجل قضي: سريع القضاء، يكون في الدين والحكومة والقضاء: الدرع المحكمة [1] .

**ثانيا: التعريف الاصطلاحي للحصانة القضائية**

من الملاحظ أن كلمة حصانة تعني من الناحية التاريخية الإعفاء المالي الضريبي، وأن مجموعة الحصانات المختلفة تتمحور حول كلمة الحصانة المالية التي هي الأصل لكل الحصانات [2] .

في المجتمعات القديمة – من قبلية وعشائرية وبدائية – كان الإقرار بهده الحصانات والامتيازات ومنحها هو الأساس في تأمين الاتصال والاحتكاك بين بعضها البعض، إذ كانت حماية المبعوث الدبلوماسي وتأمين وصوله من الأغراض الأساسية للدبلوماسية، وكانت الحرمة الشخصية أول قاعدة تتثبت في طريق إقرار الحصانات، وهده الحرمة كانت تدور حول مبدأ عدم التعرض للمبعوث أو قتله، وذلك بهدف تامين أغراض المهمة التي أرسل لأجلها، و مع تطور هده المجتمعات وللمحافظة أكثر على شخص المبعوث، أسبغت على الرسل والمبعوثين هالة من القدسية ووضعوا تحت حماية الآلهة [3] .

لقد بقيت النظرة الدينية تحيط بمفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية حتى عصر النهضة، حين بدأت تظهر المفاهيم الحديثة التي تبرر منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وبعيدا عن التفسيرات الدينية القديمة، وكان لتطور الممارسة الدبلوماسية والانتقال إلى مرحلة نظام العلاقات الدبلوماسية الدائمة سببا في تطور قواعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، إذ بدأت الدول تصدر التشريعات والقوانين بهدف تنظيم قواعد هذه الحصانات كما

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي،المرجع السابق ،ص1325

[2] جمال أحمد جميل نجم، أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين ،كلية الدراسات العليا ،2008، ص110 .

[3] علي حسين الشامي ،مرجع سابق ،ص4 .

بدأت تظهر النظريات التي تبرر منح مثل هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وذلك على أساس عدم التعرض للمبعوثين الدبلوماسيين وعدم إهانتهم أو الإساءة لشخصهم [1] .

ويمكن القول أن المقصود بالحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي هي" نقل الاختصاص القضائي من محاكم الدولة المستقبلة إلى محاكم الدولة المرسلة في الدعوى التي يكون أحد أطرافها مبعوثا دبلوماسيا "، ويتحدد نقل الاختصاص في الدعاوى المدنية المقامة على المبعوث الدبلوماسي وفقا لأحكام القانون الدولي الخاص، باعتبار أن المبعوث الدبلوماسي شخص أجنبي يخضع لأحكام تحديد الاختصاص الواردة فيه، ويتحدد نقل الاختصاص في الدعاوى الجزائية وفقا لقاعدة شخصية القانون الجزائي، التي تقضي بخضوع أفراد الدولة لأحكام قوانينها بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة [2] .

عرف القاموس السياسي الحصانة القضائية بأنها " إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء التي يتمتع بها رؤساء الدول الأجنبية وممثلوهم السياسيون، كما يشمل هذا الاستثناء الهيئات الدولية أو المنظمات الإقليمية المعترف بها في نطاق عضويتها " [3] .

ويختلف الفقه الإسلامي عن القانون الدولي الذي يعطي السفير أو المبعوث الدبلوماسي حصانة قضائية، فالفقه الإسلامي يقر مسؤولية السفير عما يرتكبه من تصرف مخالف للشريعة الإسلامية؛ لأن حكم السفير أو المبعوث هو حكم المستأمن في الدولة الإسلامية [4].

فالإسلام ينظر إلى السفير على أنه إنسان يجب أن يحاسب على تصرفاته ؛ بل إنه لا يليق به وهو بهذه الصفة أن يرتكب الجرائم والمخالفات [5] .

[1] علي حسين الشامي ،مرجع سابق ،ص427 -428 .
[2] سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ،د ط ،المكتب المصري لتوزيع المطبوعات القاهرة ، 2002، ص 32 .
[3] جمال أحمد جميل نجم ،مرجع سابق ،ص111 .
[4] جمال أحمد جميل نجم ،مرجع سابق ،ص39 .
[5] مجمع الفقه الإسلامي ( الهند) ،القانون الدولي الإسلامي،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن 2012 ، ص 345 .

**الفرع الثالث: تمييز الحصانة القضائية عن الامتيازات الدبلوماسية**

إن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالعديد من الامتيازات الدبلوماسية الأخرى داخل إقليم الدولة المضيفة، منها ما تعلق بالحرمة الشخصية وأخرى تتعلق بالامتيازات المالية والشخصية و أهم هذه الامتيازات عن الإطلاق هي الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي باعتبارها تقيد سلطة الدولة المستقبلة وسيادتها في ممارسة الاختصاص القضائي الموضوعي و الإجرائي على شخص المبعوث الدبلوماسي، وبالرغم من أنها امتياز من الامتيازات المقررة لشخص المبعوث إلا أنها تتميز وتنفرد على باقي الامتيازات الدبلوماسية الأخرى المتمثلة أساسا في : الحرمة الشخصية (أولا) والامتيازات الشخصية(ثانيا) و الامتيازات المالية(ثالثا) .

**أولا : تمييز الحصانة القضائية عن الحرمة الشخصية**

إن الحرمة الشخصية تعد من أقدم الامتيازات التي تقرر منحها للمبعوث الدبلوماسي والأساس الجوهري الذي اشتقت منه باقي الحصانات والامتيازات الدبلوماسية [1] ومنه فمدلول الحرمة الشخصية يمتد إلى أن ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة؛ فهو يتمتع بالحماية الكاملة لشخصه فلا يجوز القبض عليه أو حبسه وبالتالي تعامله الدولة المضيفة باحترام وتوفر له الحماية وتتجنب أي تصرف من شأنه أن يؤدي إلى الإنقاص من هيبة وقيمة المبعوث الدبلوماسي بدولة المقر.

وقد نصت اتفاقية هافانا 1928 ، على أن " للموظفين الدبلوماسيين حصانتهم التي تشمل أشخاصهم ومقرهم الخاص والرسمي وممتلكاتهم" [2] .

كما تضمن الدولة المستقبلة سلامة مراسلات المبعوث الدبلوماسي وأوراقه الخاصة وعدم الإطلاع عليها وعدم خضوعها للرقابة المحلية، ولا يجوز أن تكون أمتعته الشخصية موضعا للتفتيش من قبل السلطات الأمنية أو الجمركية أثناء دخوله أو خروجه من الدولة المستقبلة

[1] عاطف فهد المغاريز ،مرجع سابق ،ص71 .
[2] أنظر المادة 14 من اتفاقية هافانا حول الموظفين الدبلوماسيين 1928 .

وعدم التعرض لأمتعته المعدة لاستعماله الشخصي ولأمواله الأخرى، وفي حالة الاعتداء عليه ينبغي على الدولة المستقبلة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لرفعه عنه ومحاسبة الأشخاص الذين تجاوزوا عليه بإجراءات خاصة تتناسب ومكانة المبعوث الدبلوماسي، وتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته من جراء الاعتداء، وهي مسؤولية مشددة على الدولة في توفير الحماية اللازمة للمبعوثين الدبلوماسيين عن طريق تشديد العقوبات على الأفراد الذين يتسببون بحدوثها، واتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع أي اعتداء قد يتعرض له [1] .

و قد اتجه التعامل الدولي في الإطار الدبلوماسي وباختلاف الأنظمة والإيديولوجيات إلى إقرار الحرمة الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين، بحيث أقرها الواقع العملي الدولي وتبناها رجال الفقه والقانون، وكذا النص عليها في التشريعات الداخلية وعلى صعيد أوسع المواثيق والمعاهدات الدولية.

وبعد أن أخذنا نظرة عامة بخصوص الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي فإنه يمكن إيجاز الفوارق التي تميز الحصانة القضائية عن الحرمة الشخصية في ما يلي [2] :

1- إن الحرمة الشخصية تعتبر من الامتيازات الدائمة والمستمرة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ، ولا يتوقف منحها على عمل يقوم به أو يصدر منه، أما الحصانة القضائية فإنها لا تنشأ في الوقت الذي يرتكب فيه المبعوث الدبلوماسي مخالفة قانونية تستوجب إجراء محاكمته أمام محاكم الدولة المستقبلة.

2- إن التمتع بالحرمة الشخصية يكون في مواجهة السلطات المحلية والأفراد، أما الحصانة القضائية فإن التمتع بها يكون في مواجهة السلطات القضائية فقط.

[1] سهيل حسين الفتلاوي ،مرجع سابق ،ص35 .
[2] سهيل حسين الفتلاوي ،مرجع سابق،ص38 .

3- إن حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي امتياز ثابت لا يجوز التنازل عنه من قبل الدولة المرسلة؛ لأنه حق لصيق بشخصه بصفته إنسانا وممثلا لدولة أجنبية، أما الحصانة القضائية فيجوز التنازل عنها من قبل الدولة المرسلة لأنها مقررة لمصلحتها.

4- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحرمة الشخصية بالنسبة له ولأمواله بصورة مطلقة نسبيا أما بالنسبة للحصانة القضائية فيرد عليها استثناءات متعددة.

**ثانيا : تمييز الحصانة القضائية عن الامتيازات الشخصية**

إن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بعديد الامتيازات الشخصية غير المتاحة حتى لمواطني الدولة المضيفة أو رعايا الدول الأجانب الآخرين المقيمين فيها.

ويقصد بالامتيازات الشخصية ما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من تسهيلات وحفاوة وتكريم لشخصه في الدولة المعتمد لديها وتكريم لشخصه في الدولة المعتمد لديها [1] ، ويمكن لنا أن نوجز هذه الامتيازات الشخصية في النقاط الآتية لكي يتسنى لنا في الأخير تمييزها عن الحصانات القضائية :

**1- حق الدخول للدولة المعتمد لديها :**

بما أن عمل المبعوث الدبلوماسي هو في الدولة المعتمد لديها ، وأنه عندما يغادر دولته قد يضطر للمرور بأراضي دولة أخرى ، فإنه لا بد على الدولة المعتمد لديها أن تسمح له بالدخول إلى أراضيها ، حيث تقوم وزارة الخارجية بمفاتحة البعثة التابعة للدولة المعين فيها للمبعوث الدبلوماسي للحصول على سمة دخول، وتسمح بعض الدول للمبعوث الدبلوماسي بالدخول إلى أراضيها بدون سمة دخول على سبيل المجاملة، كالنمسا ويوغسلافيا [2] .

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ،ط1، دار الثقافة ،عمان ،2005، ص161

[2] سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق، ص161 .

**2-حق الإقامة :**

لا يعامل المبعوث الدبلوماسي معاملة الأجانب بالحصول على الإقامة من الجهة المختصة، ذلك أن الدبلوماسي يعفى وعائلته من شرط الحصول على الإقامة في الدولة المعتمد لديها ويحق للدبلوماسي الإقامة طيلة مدة عمله فيها، ومن الناحية العملية لا تحدد إقامة المبعوث الدبلوماسي بمدة معينة وإنما يمنح إقامة دائمة مدة عمله في الدولة المعتمد لديها بخلاف الأجانب الدين تحدد مدة إقامتهم [1] .

**3- حق التجول والتنقل :**

حيث تكفل الدولة المضيفة هذا الحق للمبعوثين الدبلوماسيين، وذلك في حدود المناطق الآمنة غير المحرمة لأسباب أمنية تتعلق بمصالح الدولة المضيفة وأمنها القومي أي تلك التي يكون دخولها بموجب ترخيص ونظام خاص بها ، خاصة ما تعلق منها بالمناطق العسكرية، حيث أنه في أغلب الأحوال ما يكون الدخول إليها بموجب ترخيص مسبق من السلطات المختصة في الدولة المضيفة ويكون هذا الإذن عادتا وفق نموذج تحدده القوانين والتشريعات بدولة المقر [2] .

[1] سهيل حسين الفتلاوي ،القانون الدبلوماسي ،ط1، دار الثقافة ،عمان ،الأردن ،2010، ص226 .

[2] أنظر المادة (26 ) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، جاء أيضا في المادة (12 ) من المرسوم 64. 259 المتضمن مقتضيات خاصة تتعلق بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين المعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وأعضاء مكتب المساعدة الفنية للأمم المتحدة والخبراء ، الجريدة الرسمية العدد 30 بتاريخ 08 سبتمبر " 1964دون الإخلال بالمقتضيات التي نصت عليها المادة (26 ) من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية .....فان كل انتقال خارج عمالة الإقامة يستدعي إذنا سابقا من وزارة الخارجية يمنح بتقديم المعلومات المنصوص عليها في النموذج رقم ( 03 ) الملحق بهذا المرسوم " ، وكذلك بالنسبة لدخول بعض المناطق نصت المادة (13 ) من نفس المرسوم " يرخص لموظفين اثنين تعينهما البعثة الدبلوماسية قصد الدخول إلى محطة الطائرات في المطار ، ويكونان حاملين بطاقة شخصية للدخول تسلمها لدلك الغرض وزارة الشؤون الخارجية" .

**4- حق الخروج من الدولة المعتمد لديها :**

بالإضافة إلى حق التنقل والتجول في داخل حدود الدولة المضيفة، يحق للمبعوث الدبلوماسي تجاوز حدود التنقل إلى خارج إقليم الدولة المضيفة، لكن الخروج يكون مقيدا بشرط إعلام وزارة الخارجية بدلك دون أن يكون مقيد بالإجراءات والشروط المفروضة على الأجانب [1].

**5- عدم خضوعه للتفتيش :**

لا يخضع المبعوث الدبلوماسي وأمواله للتفتيش الذي يفرض على مواطني الدولة المعتمد لديها أو الأجانب الموجودين فيها أثناء دخوله و خروجه قامته منها وإقامته فيها إلا في حالة الشك القصوى بأنه يحمل مواد يحظر القانون حملها أو استيرادها أو تصديرها أو مواد تخضع لأنظمة الحظر الصحي في الدولة المعتمد لديها، وفي هذه الحالة يجرى التفتيش بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله القانوني [2] .

هدا الامتياز الذي لا نجده لدى الأشخاص العاديين الذين يخضعون لإجراء التفتيش ويفرض عليهم سواء مواطنين أو أجانب.

**6- الإعفاء من التكاليف والأعباء الشخصية :**

والمقصود بها هنا هي مجموع الأعباء الشخصية التي تفرض على المواطنين وحتى الأجانب، فلا يكلف المبعوث الدبلوماسي بالخدمة العسكرية ولا يجبر على تقديم التبرعات ولا يخضع لتدابير الاستيلاء أو استخدام منزله بغرض إيواء العسكريين؛ لأن مثل كذا أعمال تفسر على انه إخلال بواجب الحياد [3] .

[1] سهيل حسين الفتلاوي ،الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ،مرجع سابق ،ص163 .
[2] أنظر الفقرة 02 من المادة (36 ) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 .
[3] جاء في المادة ( 35 ) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 "على الدولة المعتمد لديها إعفاء الممثلين الدبلوماسيين من كل مساهمة شخصية ومن كل الخدمات العامة مهما كانت طبيعتها ـ ومن كل التزام عسكري مثل عمليات الاستيلاء ـ أو المشاركة في أعمال ، أو في إيواء العسكريين" .

**7- توفير راحة المبعوث الدبلوماسي وضمان ممارسة حقوقه :**

إضافة إلى مجموع الحقوق التي يتمتع بها كل أجنبي، فإن المبعوث الدبلوماسي يحظى بمعاملة خاصة من الدولة المضيفة لتكون إقامته مريحة وذلك بتكريس الحقوق والامتيازات التي كفلها له العرف الدولي والمواثيق الدولية.

من خلال ما تقدم فمواطن الاختلاف بين الامتيازات الشخصية والحصانات القضائية تتمثل في ما يلي :

1- إن الامتيازات الشخصية تقوم على أساس ما تقدمه الدولة المستقبلة من تسهيلات معينة للمبعوث الدبلوماسي تساعد على تنفيذ مهمته بصورة أفضل، وعدم منحها قد لا يعيقه عن ممارسة أعماله كليا، أما الحصانة القضائية فإنها تتوقف على صدور سلوك معين من المبعوث الدبلوماسي، يتجاوز فيه حدود القوانين المحلية وعدم منحها له يمنعه نهائيا من القيام بواجباته.

2- إن الامتيازات الشخصية غير محددة على وجه الدقة، إذ تستطيع الدولة منح المبعوث الدبلوماسي ما تشاء من الامتيازات الأخرى على سبيل المجاملة، كما تستطيع حرمانه من بعضها والاكتفاء بالضروري منها، أما الحصانة القضائية ليس أكثر مما يرد في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية، كما أنها لا تستطيع حرمانه منها وفي حالة قيامها بذلك تقوم مسؤوليتها الدولية تجاه الدولة الأخرى، كما أن منح الحصانة القضائية لا يخضع للاعتبارات الشخصية وطبيعة العلاقات الدولية، بل بحكم وجود اتفاقيات صريحة ومحدودة؛ أي بحكم القانون الدولي .

3- يستطيع المبعوث الدبلوماسي عدم استعمال الامتيازات الشخصية والاستغناء عنها بنفسه دون حاجة لأخذ موافقة حكومته، أما الحصانة القضائية فإن المبعوث الدبلوماسي لا يملك حق التنازل عنها وإنما يملك ذلك لدولته .

**ثالثا : تمييز الحصانة القضائية عن الامتيازات المالية**

يعفى المبعوث الدبلوماسي بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من جميع الرسوم والضرائب الشخصية والعينية العامة أو الإقليمية أو المحلية عدا: الضرائب غير المباشرة التي تدخل في ثمن الأموال والخدمات، والرسوم والضرائب العقارية على العقارات المملوكة للمبعوث الدبلوماسي والكائنة في الدولة المعتمد لديها ضرائب التركات، الضرائب والإيرادات التي يكون مصدرها في الدولة المعتمد لديها، والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستخدمة في مشروعات تجارية قائمة في الدولة المعتمد لديها، الضرائب المحصلة لقاء خدمات عامة رسوم التسجيل والرهن والتوثيق بالنسبة للعقارات المملوكة شخصيا في الدولة المعتمد لديها [1] .

وتختلف الامتيازات المالية عن الحصانة القضائية في الأمور الآتية :

1- أن الدول لا تتضرر من منح الامتيازات المالية لموظفي البعثات الأجنبية في إقليمها لأن صفة المقابلة بالمثل تقضي أن يتمتع موظفوها في الخارج بالامتيازات نفسها، وهي أشبه ما تكون بمقاصة بين دينين، أما الحصانة القضائية فإنها تتطلب أن يرتكب المبعوث الدبلوماسي مخالفة قانونية على إقليم الدولة المستقبلة، وقد لا يستفيد مبعوثيها في الخارج من هذه الحصانة بالنظر لعدم ارتكابهم مخالفة قانونية .

2- أن مصدر الامتيازات المالية ، قبل أن تصدر اتفاقية فيينا لعام 1961 ، كانت قواعد المجاملة الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، في حين أن العرف الدولي هو مصدر الحصانة القضائية .

[1] عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل الموسى ،أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط01، المركز العلمي للدراسات السياسية ،2005، عمان ،الأردن ، ص 202.

3- إعفاء المبعوث الدبلوماسي من دفع الضرائب والرسوم في الدول الأجنبية، لا يستتبع قيام دولته بفرضها عليه واستحصالها منه، أما التمتع بالحصانة القضائية في الدول الأجنبية فإنه لا يعفى المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لاختصاص دولته القضائي عن القضية ذاتها .

4- إن إعفاء المبعوث الدبلوماسي من دفع الضرائب والرسوم، يبرئ ذمته منها ولا يجوز لأية جهة حق المطالبة بها مادام أنه استعمل ذلك لمنفعته الخاصة، أما الإعفاء القضائي فإنه لا يعفي المبعوث الدبلوماسي من المسؤولية، وتبقى ذمته مشغولة ويجوز له تعويض المتضرر اختيارا، كما يجوز للمتضرر اللجوء إلى الطرق الدبلوماسية أو إقامة الدعوى في محاكم الدولة المرسلة من أجل الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة خطأ المبعوث الدبلوماسي.

## المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

معرفة الطبيعة القانونية للحصانة القضائية، نتطرق من خلال هذا المطلب إلى أهم النظريات التي أسست لتبرير منح الحصانات القضائية للمبعوث الدبلوماسي (فرع أول)، كما نتطرق إلى الأساس القانوني الذي اعتمدنه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لتبرير منح الحصانات القضائية (فرع ثان).

### الفرع الأول: النظريات الفقهية المبررة للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

لقد حاول العديد من فقهاء القانون الدولي العام البحث عن تبرير فلسفي وتكييف قانوني لمنح الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، ولما كان لمجموع الدول رغبة ومصلحة مشتركة في استمرار هذه الحصانات وتثمينها، كان لا بد من تبرير قانوني لمنح مثل هذه الحصانة، حيث ظهرت العديد من النظريات، وأن مصدر هذا التعدد هو الزاوية التي نظر من خلالها لإعطاء تبرير لهذه المنحة، وسنركز في دراستنا هذه على أهم النظريات وهي نظرية التمثيل الشخصي (أولا)، نظرية امتداد الإقليم (ثانيا)، نظرية مقتضيات الوظيفة (ثالثا).

**أولا: نظرية التمثيل الشخصي**

ترجع جذور هده النظرية إلى العصور الوسطى، حيث كانت العلاقات الدولية منذ ذلك الوقت وحتى قبيل الثورة الفرنسية، تعتبر علاقات شخصية بين الملوك والأمراء، وكان مبعوثو الملوك والأمراء يعدون الممثلين الشخصيين لهم، وبالتالي فأي اعتداء أو هجوم على كرامتهم كان يعد اعتداء على الملك نفسه، كما كان مبدأ المساواة هو المبدأ السائد بين الملوك والأمراء الدين كانت الدول تتجسد في شخصهم، لذا لم يكن من الممكن أن ينطبق تشريع ما على ملك آخر، وبالتالي لم يكن من المتصور أيضا انطباقه على ممثل هذا الأخير، اعتمادا على المبدأ القائل بأن النظراء لا يجوز أن يكون لأحدهم سلطان على الآخر [1] .

ومن أكثر المتشددين لهذه النظرية الفقيه الفرنسي " مونتسكيو " الذي أعطى تفسيرا أكثر تفصيلا ومهما لها في كتابه " روح القوانين" حيث يقول :" الممثل الدبلوماسي هو صوت الأمير الذي يمثله، ويتعين أن يكون هذا الصوت حرا غير مقيد، لا يعوقه أي عائق عن أداء وظيفته " وهذا يعني أن أي إهانة تلحق به تعتبر موجهة إلى شخص رئيسه، ويرى بعض رواد هذه النظرية، أنه لما كان المبعوث الدبلوماسي يتكلم بصوت أميره أو ملكه فإنه يعتبر ، وا م يكن له حماية وأمن ٍ منبوذا من جانب الأمير أو الملك الأخر لأنه ممثل مستقل ذا ل كافيين؛ فإنه من الممكن أن يتهم بجرائم لم يرتكبها أو مطالبته بديون لا أصل لها والقبض عليه، وهذا غبر جائز أبدا مادام أنه يمثل شخص الأمير أو السلطان [2] .

وقد انتقدت هذه النظرية لأنها لا تستطيع أن تفسر بعض ما يحدث في العلاقات الدبلوماسية، فهي لا يمكن أن تفسر تمتع الدبلوماسي بحصانات وامتيازات فوق أراضي دولة ثالثة لأنه ليست له قبلها أية صفة تمثيلية، كذلك فإن تلك الحصانات والمزايا تمنح للدبلوماسيين

[1] خليل حسين ،التنظيم الدبلوماسي ،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،2012 ، ص302 .
[2] ياسر نايف قطيشات، البعثات الدبلوماسية بين الضمانات ومقتضيات الأمن الوطني ،آمنة للنشر والتوزيع عمان ،الأردن،2011، ص20 .

و للبعثة لا استنادا إلى صفتهم فقط نما أيضا رغبة في تحقيق استقلالهم في ممارستهم لوظائفهم [1] .

كما أن هذه النظرية لا تستطيع أن تفسر السبب الذي لأجله تتمتع أسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية على الرغم من أنهم ليسوا على يقين من قبيل ممثلي الدولة [2].

**ثانيا: نظرية امتداد الإقليم**

هي نظرية تقليدية سادت حتى أوائل القرن العشرين، أنها تفترض على أن المبعوث الدبلوماسي لم يغادر بلده وأنه يمارس مهامه وكأنه مقيم في دولته وأنه مازال يخضع للقوانين الوطنية لدولته ولاختصاصها الإقليمي وأن دار البعثة تعتبر جزءا من أملاك الدولة الموفدة وتخضع لسيادتها واعتبر معه الممثل السياسي كأنه لم يغادر الدولة التي أوفدته ولا يزال مقيما في أراضيها، ومن ثم لا يكون خاضعا لما يسري في إقليم الدولة التي يعمل فيها من قوانين ، ولا يخضع لقضاء هذه الدولة وإنما يخضع لقانون وقضاء دولته الأصلية التي يفترض أنه لم يغادرها، وأول من ناد بهذه النظرية التي تقوم في الواقع على الحيلة والافتراض الفقيه (جروسيوس) [3] .

ويرى الفقيه دي مارتنز de martens بأن الحقوق الدولية الوضعية قد توسعت في مفهوم مبدأ الاستقلال عن السلطة الإقليمية، توسعا اعتبر معه الممثل السياسي كأنه لم يغادر الدولة التي أوفدته ولا يزال مقيما في أراضيها [4] .

ولقد تعرضت هذه النظرية إلى العديد من الانتقادات، وأهم الانتقادات التي وجهت إليها تتمثل في الآتي [1]:

[1] أحمد أبو الوفا ،القانون الدولي والعلاقات الدولية،د ط ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر،2006، ص157.
[2] خليل حسين ،مرجع سابق ،ص304 .
[3] أشرف عبد العليم الر فاعي ،الاختصاص القضائي الدولي،د ط ،دار الكتب القانونية ،المحلة، مصر،2006 ص149 .
[4] غازي حسن صباريني ،الدبلوماسية المعاصرة ،ط1، دار الثقافة ،عمان ،الأردن ،2009، ص131 .

– القوانين والنظم المعمول بها في الدولة المستقبلة تطبق داخل مباني البعثة الدبلوماسية الأجنبية كما هو الحال في إقليمها بالكامل مثلا ( توزيع صحف الدولة الموفدة ) .

– في حالة اقتراف جريمة داخل دار البعثة فإن المحكمة المختصة ليست محكمة الدولة الموفدة، وإنما محكمة الدولة المستقبلة التي توجد البعثات فيها مهما كانت جنسية الجاني ٍ مثلا (في عام 1960 قام مواطن بلغاري بعملية اعتداء في المفوضة البلغارية في باريس ، وقد طلب الوزير المفوض البلغاري المعتمد في باريس من السلطات الفرنسية توقيف المواطن البلغاري فلبت السلطات الفرنسية طلبه) .

هذا من جهة ومن جهة ثانية هذه النظرية لا تمثل الواقع و لا تتفق مع الأوضاع الجارية فعلا، فمن حيث الواقع من المتفق عليه أنه يتعين على المبعوث الدبلوماسي الالتزام بالقوانين واللوائح في الدولة الموفد إليها و عليه أداء رسوم محلية مقابل خدمات يحصل عليها، وإذا تملك عقارات في الدولة التي يمارس فيها مهمته تخضع في شأن هذه العقارات لقوانين تلك الدولة، وهذا لا يستقيم مع القول باعتبار مقر البعثة أو مقر إقامة المبعوث الدبلوماسي امتدادا لإقليم دولته [2] .

هذا بالإضافة إلى أن فحوى هذه النظرية يتعارض مع سيادة الدول على أقاليمها إن عجز هذه النظرية لاعتمادها من أجل تبرير منح الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي على فكرة الإقليم، هذا ما أدى للبحث عن نظرية أكثر تطور وملائمة للواقع الدولي لتبرير منح الحصانة للمبعوث الدبلوماسي فكانت نظرية مقتضيات الوظيفة.

[1] المرجع نفسه،ص131 -132 .
[2] عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق ،ص58-59 .

**ثالثا: نظرية مقتضيات الوظيفة (الضرورة الوظيفية أو المصلحة الوظيفية ) [1]**

لقد أدت الانتقادات التي وجهت للنظريات السابقة وكدا تطور العلاقات الدولية وبالتالي القواعد المنظمة للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، إلى بزوغ نظرية ثالثة عرفت بنظرية مقتضيات الوظيفة.

وتذهب هذه النظرية إلى أن الأساس في منح المبعوث الدبلوماسي الحصانات والامتيازات الدبلوماسية يكمن في أنها ضرورة حيوية تقتضيها ظروف العمل وحاجة المبعوث للقيام بمهام عمله ضمن مناخ من الحرية والطمأنينة بعيدا عن أية مؤثرات أو ضغوطات قد تعرقل مسيرة عمله في أراضي الدولة الموفد إليها وضمن إقليم دولة ثالثة قد يحتاج المبعوث للمرور عبر أراضيها وفقا لما تقتضيه ظروف عمله [2] .

فقد تميزت هذه النظرية بأنها لا تستند إلى حيلة قانونية، كما بررت أسباب تمتع أسرة المبعوث بالحصانة، إذ لا يستطيع المبعوث الدبلوماسي أن يمارس عمله بحرية إذا ما تعرضت أسرته لإجراءات العنف، بالإضافة إلى أن هذه النظرية اتجهت نحو الحد من الحصانات والمزايا بالقدر الذي لا يتعارض مع مباشرة الوظيفة الدبلوماسية [3] .

إن الأساس الذي تتبناه هده النظرية، قد لا يتفق وسمعة المبعوث الدبلوماسي لأنها لا تدينه ولا تؤاخذه على الانتهاكات التي يقوم بها، والتي لا تعتبر جزء من وظيفته في حين أنها تضفي صفة الضرورة عليها، وبالتالي يتمتع بموجبها بالحصانة القضائية عند قيامه بهذه الانتهاكات، الأمر الذي يدفع المبعوث الدبلوماسي إلى القيام بأعمال خطرة ضد سلامة الدولة المستقبلة كالتجسس والتآمر وغير ذلك [4] .

[1] سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي ،مرجع سابق ،ص259 .
[2] عاطف فهد المغاريز المرجع السابق ،ص60 .
[3] عاطف فهد المغاريز المرجع السابق ،ص61 .
[4] سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ،مرجع سابق،ص63 .

**الفرع الثاني: الأساس القانوني للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961**

عملت النظريات الفقهية بالسعي لإيجاد تبرير لمنح الامتيازات والحصانات الدبلوماسية وخاصة الحصانة القضائية، وكان لاتفاقية فيينا 1961 الفصل في الحصانة القضائية التي يحاط بها المبعوث الدبلوماسي، كما فصلت في التبرير الذي على أساسه منحت الحصانة القضائية، و كرست هذه الاتفاقية بعض تبريرات النظريات الفقهية، كما استبعدت أخرى.

جاء في الفقرة الرابعة من ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 " وإذ تدرك أن مقصد هذه الامتيازات والحصانات ليس لإفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية وبوصفها ممثلة للدول[1]" .

إن إسقاط هذه الفقرة على النظريات الفقهية التي أسست لتبرير الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، نجد أن الاتفاقية مزجت بين نظرية مقتضيات الوظيفة وكذا نظرية الصفة التمثيلية.

وإذا كان من الضروري النص صراحة على الأخذ بنظريتي الصفة التمثيلية والوظيفية فإنه ينبغي أن تجيء أحكام الاتفاقية مطابقة لمضمون هاتين النظريتين غير أن بعض الأحكام تجاوزت هذا المضمون وأخذت بالنظرية القديمة " نظرية عدم الوجود الإقليمي " عندما نصت الفقرة 04 من المادة (31) من الاتفاقية صراحة على أن تقوم الدولة المرسلة بمحاكمة المبعوث الدبلوماسي عن المخالفات التي ارتكبها في الدولة المستقبلة والتي بموجبها لم يخضع لاختصاصها القضائي بالنظر لتمتعه بالحصانة القضائية، وهذا يعني أن ما يرتكبه المبعوث الدبلوماسي من أفعال موجبة للمسؤولية في الدولة المستقبلة تخضع لاختصاص محاكم دولته

[1] أنظر ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

واعتباره كأنه ارتكبها على إقليمها، وهو ما تقضي به نظرية عدم الوجود الإقليمي أو الامتداد الإقليمي [1] .

نرى أنه من الواضح أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لم تهمل أي من التبريرات الفلسفية والنظريات السابق ذكرها، وان كان لنظرية مقتضيات الوظيفة والصفة التمثيلية التي أقرتها الاتفاقية في ديباجتها ما يبررها، إلا أننا نرى بأن ما ذهبت إليه الاتفاقية من خلال تكريس نظرية الامتداد الإقليمي من خلال المادة 31 الفقرة 4 المتعلقة بالولاية القضائية لدولة المنشأ على الجرائم والمخالفات المرتكبة في دولة المقر هذا ما يجب تجاوزه لأنه يتعارض مع مفهوم سيادة الدولة من جهة، ومن جهة ثانية إثقال لكاهل المتقاضي وتعقيد للإجراءات.

## المطلب الثالث : نطاق الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

ما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من حصانة قضائية مرتبط بمجال ونطاق محدد سواء من حيث الزمان فهده الحصانة مرتبطة بالمهام الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي خلال فترة زمنية محددة (فرع أول)، كما أن المجال الجغرافي أو المكاني للحصانة القضائية نظمته الأعراف والقوانين الدولية التي جعلت مجال تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية محدد من حيث المكان والنطاق الجغرافي (فرع ثان) .

### الفرع الأول: نطاق الحصانة القضائية من حيث الزمان

يتمتع الأشخاص الذين تتوفر فيهم صفة المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية بمناسبة الوظيفة الدبلوماسية، ويثور التساؤل هنا عن المجال الزماني للاستفادة من الحصانة القضائية، ما هو زمن بداية الاستفادة من الحصانة القضائية (أولا)، وما هو زمن نهاية الاستفادة منها (ثانيا) ؟

[1] سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ،مرجع سابق ،ص66 .

**أولا: بداية الاستفادة من الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي**

يبدأ التمتع بالحصانة المقررة للمبعوث الدبلوماسي عند قيامه بمهمته الرسمية أي مند تقديم أوراق الاعتماد أو على الأقل من وقت الإخطار الرسمي بالوصول لرئيس البعثة ، ومن وقت تسلم العمل وإخطار وزارة الخارجية بذلك بالنسبة لبقية أعضاء البعثة غير أن الدول ومجاملة منها جرت على إجازة تمتع أعضاء البعثات الدبلوماسية بالحصانة القضائية من تاريخ دخول الإقليم للدولة المضيفة أو من تاريخ الإخطار الرسمي بالتعيين إن كانوا مقيمين من قبل بإقليمها [1] .

وهذا هو مضمون الفقرة الأولى من المادة (39) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي نصت على: " كل فرد من الذين لهم الحق في المزايا والحصانات يتمتع بهذه المزايا والحصانات حسب م22 من اتفاقية هافانا بمجرد دخوله أراضي الدولة المعتمد لديها بقصد الوصول إلى مقر عمله، أما إذا وجد في تلك الأراضي فمن وقت تبليغ وزارة الخارجية بتعيينه أو بتبليغ أي وزارة أخرى متفق عليها" .

**ثانيا: نهاية الاستفادة من الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي**

تنتهي الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي بانتهاء المهمة التي أوكلت إليه ومغادرته الدولة المضيفة بعد انقضاء مهلة زمنية محددة [2] ، ولم يستقر العرف بعد على تحديد الوقت اللازم للمبعوث الدبلوماسي لترتيب إجراءات سفره ويتم عادتا ذلك بعد تبادل الرأي مع الرسميين المختصين، وللدولة المعتمد لديها تقدير ما يلزم من وقت للمغادرة وعادتا ما يقدم المبعوث

[1] خليل حسين ،مرجع سابق ،ص 436 .

[2] جاء في الفقرة 02 من المادة (39 (من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.... " تنتهي عادتا هذه المزايا والحصانات من وقت مغادرة هذا الشخص لأراضي الدولة المعتمد لديها أو عند انتهاء المهلة المعقولة التي تمنح له لهذا السبب ، ويستمر سريانها لهذا الوقت حتى عند قيام نزاع مسلح..." .

الدبلوماسي المبررات الكافية لفترة إقامته وفي جميع الأحوال الدولة المضيفة لها الكلمة الأخيرة لتحديد مدة المغادرة طبقا لما تراه مناسبا [1] .

**الفرع الثاني: نطاق الحصانة القضائية من حيث المكان :**

من الواضح أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية داخل حدود إقليم الدولة المستقبلة، أي مكان الإقامة أو أية مدينة أو مكان ينتقل إليه في إطار أداء مهامه الرسمية أو الخاصة، هذا وقد تتطلب مهام المبعوث الدبلوماسي المرور بدولة ثالثة وقد يرتكب أثناء مروره بها عملا موجبا للمسؤولية المدنية أو الجزائية، فتثور في هده الحالة مسألة خضوعه لاختصاص محاكم تلك الدولة [2] .

جاء في اتفاقية هافانا للموظفين الدبلوماسيين لعام 1928 " يتمتع أعضاء البعثة بنفس الحصانات والامتيازات في الدول التي يمرون بها، أو في طريقهم إلى مركز وظيفتهم أو إلى بلادهم وكذلك في أية دولة قد يوجدون فيها أثناء قيامهم بأعمالهم وبعد تبليغ الحكومة هناك بصفتهم الرسمية" [3] .

كما أقرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة التي يمر بها إلى مقر عمله أو العودة إلى دولته بنصها : " تقوم الدولة الثالثة المعنية بمنح الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان المرور أو العودة لكل مبعوث دبلوماسي يحمل جواز سمة لازمة منها، ويكون مارا بإقليمها أو موجودا فيه في طريقه لتولي منصبه في دولة أخرى أو في طريق العودة إلى بلاده .... " .

أما إذا كان مرور المبعوث الدبلوماسي في أراضي الدولة الثالثة لأغراض الراحة أو السياحة ، أو لأغراض لا علاقة لها بمهمته الدبلوماسية فهو وان كان يحمل جواز سفر إلا أنه

[1] خليل حسين ،مرجع سابق ، ص 438 .
[2] سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ،مرجع سابق ،ص334 .
[3] أنظر الفقرة 01 من المادة (40 (من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 .

لا يتمتع بالامتيازات والإعفاءات الدبلوماسية، بأن كل ما يقدم له هو تسهيل مهمة دخوله وخروجه، ففي حالة ارتكابه جريمة فإنه لا يتمتع بالحصانة القضائية [1] .

ومن تطبيقاتها قضية سفير غواتي مالا في بلجيكا وهولندا الذي اعتقل في مطار نيويورك في 03 أكتوبر 1960 وفي حوزته 58 كلغ من الكوكايين، لقد حاول الحصول على إطلاق صراحه في ادعائه بأنه دبلوماسي في حالة عبور، إلا أن القاضي الأمريكي رفض ذلك لأن هذا الدبلوماسي القادم من مقر عمله الأوربي ودخل نيويورك ليس بهدف الدخول إلى غواتي مالا أو لإنجاز بعض المهام الرسمية المكلف بها، ولكن بصفته الشخصية الخالصة ، كما يؤكد على ذلك تذاكر الطائرة التي حجزها في توجهه نحو باريس واعتبر القاضي الأمريكي بأن المعني عليه لم يكن دبلوماسيا في حالة عبور على أساس القانون الدولي الذي منح الحصانة إلى الدبلوماسي خلال مروره للالتحاق بمقر عمله الرسمي أو العودة إلى دولته الأصلية [2] .

[1] سهيل حسين الفتلاوي ،القانون الدبلوماسي ،مرجع سابق ،ص 307 .
[2] ناظم عبد الو احد الجاسور ،أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع عمان 1 الأردن ،2001، ص369 .

## المبحث الثاني : مصادر الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

إن المبعوث الدبلوماسي محاط بحماية خاصة من الدولة المضيفة، وأهم حماية له هي الحصانة القضائية، ولهده الأخيرة مصادر منها ما هو دو طابع دولي أي مصادر دولية للحصانة القضائية (مطلب أول)، وآخر دو طابع داخلي وطني، أي مصادر داخلية للحصانة القضائية (مطلب ثان)، كما أن هده المصادر عادة ما يقع التنازع في ما بينها أي ما يعرف بتنازع مصادر الحصانة القضائية (مطلب ثالث) .

### المطلب الأول : المصادر الدولية للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

لقد ظل العرف الدولي ، وإلى زمن قريب المصدر الأول للقانون الدولي عامة وللحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي خاصة، وبقيام حركة التدوين و التقنين للقواعد الدولية العرفية دونت هذه القواعد في ثنايا المعاهدات العقدية والشارعة، فبدأ العرف الدولي ينحصر دوره تدريجيا، وبالتالي فسح المجال للمعاهدات نتيجة الحاجة الملحة للمجتمع الدولي لنصوص تشريعية دولية تواكب تشعب وتعقد العلاقات الدولية،وعليه سنتطرق للمعاهدات الدولية باعتبارها مصدر أول من المصادر الدولية للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي(فرع أول)، ثم العرف الدولي(فرع ثان) .

#### الفرع الأول: الاتفاقيات الدوليـة

المعاهدات الدولية أصبحت الآن تحتل مركز الصدارة بالنسبة لمصادر القانون الدولي من بعد أن تعاظمت أهميتها كوسيلة من وسائل صياغة القواعد المنظمة للعلاقات الدولية المعاصرة، ومن بعد أن احتلت المركز الذي كان يشغله العرف الدولي الذي ظل يعتبر الوالد الفقير للقانون الدولي على اعتبار أن هذا الأخير نشأ نشأة عرفية بحتة، ولعل السبب الرئيسي في أن تتبوأ المعاهدات مركز الصدارة على باقي المصادر الأخرى هو ما تتميز به من تدوين ودقة أكثر فضلا عن أنها تعبر عن الإرادات الصريحة لأطرافها ، فالمعاهدات الشارعة أو

العقدية تعتبر من المصادر الرئيسية للحصانة القضائية الدبلوماسية، وعليه سنتطرق إلى المعاهدات الثنائية (أولا) والمعاهدات الجماعية (ثانيا).

**أولا: المعاهدات الثنائية :**

عرفت العلاقات الدولية العديد من الاتفاقات الثنائية بين الدول، من أجل كفل الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين فيما بينها، بالإضافة إلى باقي الامتيازات الدبلوماسية الأخرى في إطار المعاملة بالمثل.

العديد من الاتفاقيات الثنائية التي أبرمت خلال القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين والتي وصفت بمعاهدات الصداقة أو معاهدات تجارية وبحرية، والتي احتوت على نصوص معينة متعلقة بمهمة الأشخاص الدبلوماسيين والقناصل، ومن بينها المعاهدة التجارية بين البرازيل وبلجيكا سنة 1834 ،والمعاهدة الصينية البلجيكية شهر نوفمبر عام 1865 وأن الاستشارات الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية في المعاهدات الثنائية نادرا ما تم تحديدها أو تفصيلها، وأن الأطراف المعنية استندت إلى المبادئ العامة المعترف بها في القانون الدولي، حيث العرف والقواعد العامة للقانون وهكذا فإن المادة (03) من الاتفاقية المؤقتة عام 1946 مابين الولايات المتحدة والفلبين حول العلاقات الودية بين البلدين نصت على " أن الممثلين الدبلوماسيين للدولتين يتمتعون على أراضيهما بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في القانون الدولي العام المعترف به " [1] .

فالاتفاقيات الثنائية التي عقدتها الدول في مستهل ظهور العلاقات الدبلوماسية يمكن النظر إليها على أساس أنها كانت مصدرا للقواعد العرفية العامة التي تحكم العلاقات الدبلوماسية في القانون الدولي، وذلك بالقدر الذي تعد فيه المعاهدات الثنائية مصدرا للقواعد العرفية في القانون الدولي [2] .

[1] ناظم عبد الواحد الجاسور ،مرجع سابق ،ص32 .
[2] ديلمي أمال ،التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية ،مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2012، ص34 .

إن ما يلاحظ على أغلب هذه المعاهدات الثنائية أنها لم تسجل قواعد بعينها تراعى في معاملة المبعوثين الدبلوماسيين لكل من طرفيها لدى الآخر، وإنما نصت بصفة عامة على أن يراعى كل من أطرافها ما يكفل لمبعوث الطرف الآخر لديه التمتع بالامتيازات والحصانات التي يقرها لهم القانون الدولي، أي أنها كانت تحيل على القواعد العرفية الثابتة في هذا الشأن، كذلك كانت تتضمن أغلب هذه المعاهدات النص على شرط الدولة الأكثر رعاية، ومؤدى تطبيقه في هذا المجال أن يلتزم كل من الطرفين بأن يمنح مبعوثي الطرف الآخر لديه كافة المزايا التي قد يقرها مستقبلا لمبعوثي أية دولة أخرى، والكثير من المعاهدات المذكورة بالأخص تلك التي أبرمت بين دول على نفس المستوى من المدنية أو النفوذ كانت تتضمن كذلك شرط التبادل والمعاملة بالمثل [1] .

**ثانيا: المعاهدات الجماعية**

أول اتفاقية متعددة الأطراف نصت صراحة على حصانة المبعوثين الدبلوماسيين هي اتفاقية المبعوثين الدبلوماسيين المتخذة من قبل المؤتمر الأمريكي الدولي السادس، والموقعة في هافانا في عام 1928 ،والاتفاقية المعقودة بين الدانمارك وفنلندا وايرلندا والنرويج والسويد الموقعة في عام 1955 ،أما على صعيد عصبة الأمم ففي عام 1927 قدمت لجنة خبراء القانون الدولي التابعة لعصبة الأمم تقريرا إلى مجلس العصبة أوضحت فيه ضرورة تنظيم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية غير أن مجلس العصبة لم يلتفت إلى قرار اللجنة وحذف الموضوع من جدول أعمال مؤتمر لاهاي لعام 1930 .

لقد عملت هيئة الأمم المتحدة منذ ظهورها على الاهتمام بتقنين وتنظيم قواعد العمل الدبلوماسي، وفي عقد الستينات نجحت الجمعية بإقرار عدت اتفاقيات حول تقنين وتنظيم العلاقات الدبلوماسية وبالتالي موضوع الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، فكانت اتفاقية تتعلق بنظام التمثيل الدبلوماسي الدائم وعرفت باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام

[1] علي صادق ابو هيف ،القانون الدبلوماسي، مرجع سابق ،ص 88.

1961 ،تم كانت اتفاقية حول نظام التمثيل الدبلوماسي المؤقت، وعرفت باتفاقية فيينا لعام 1969 للبعثات الدبلوماسية الخاصة وفي عقد السبعينات خرجت هيئة الأمم المتحدة باتفاقيتين دبلوماسيتين تتعلق الأولى بنظام التمثيل الدبلوماسي المتعدد الأطراف ،وعرفت باسم اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع الكوني وذلك سنة 1975 ،أما الثانية فعرفت باسم اتفاقية 1973 حول منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية [1] .

**الفرع الثاني: العرف الدولي**

كان العرف الدولي حتى وقت صدور اتفاقية فيينا 1961 هو المصدر الوحيد للحصانة القضائية في الدول التي لم ترتبط باتفاقيات دولية، ولم تصدر فيها تشريعات داخلية تضمن فيها الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مثل تايلاند وباكستان والدومنيكان والإكوادور والنبال، كما أن بعض الدول التي أصدرت قوانين خاصة بالحصانة القضائية نصت على ضرورة تطبيق قواعد العرف في الحالات التي لم تتناولها هذه القوانين، مثل كوريا والإتحاد السوفيتي وأيرلندا [2] .

وللعرف كمصدر مزايا وعيوب؛ فأما مزاياه فهي أن قواعده مرنة قابلة للنمو وللتطور وسد الحاجات الجديدة وأما عيوبه فهي أن هذه القواعد ليست دائما واضحة الحدود وكثيرا ما يثير تطبيقها وتفسيرها خلافا بين الدول تبعا لوجهة نظر كل منها، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه رغم مرونتها وقابليتها للنمو والتطور، فان هذا التطور غالبا ما يكون بطيئا لا يجاري تتابع الأحداث العالمية ولا يكفل وحده سد الحاجيات الدولية الجديدة التي تلي هذه الأحداث [3] .

كما أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 ،قد أكدت على أهمية العرف كمصدر للحصانات القضائية والدبلوماسية بصفة عامة، فبعد تقنين هذه القواعد التي كانت

[1] علي حسين الشامي ،مرجع سابق ،ص191 -192 .
[2] سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ،مرجع سابق ،ص71 .
[3] علي صادق ابو هيف ،القانون الدولي العام ،د ط ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،مصر ،1995، ص16.

اغلبها بالأمس قواعد عرفية، أصبحت الآن مقننة بموجب هذه الاتفاقية، كما جاء في ديباجتها بقولها" وإذ تؤكد ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية" [1] .

في هذه الفقرة من الاتفاقية إقرار بمكانة العرف كمصدر من المصادر الأساسية للحصانة القضائية بصفة خاصة، والعلاقات الدبلوماسية بصفة عامة ، كما أنها تأكيد على استمرارية العرف كمصدر ثاني ، في المسائل التي قد غفلت عنها الاتفاقية .

من خلال ما سبق يتضح أن الانتقال إلى مرحلة الدبلوماسية الدائمة، وكدا ظهور حاجة الدول إلى تقنين القواعد العرفية للعمل الدبلوماسي عامة، والحصانات القضائية والامتيازات الدبلوماسية خاصة، وبظهور المنظمات الدولية عقب الحرب العالمية الأولى و الثانية وبزوغ هيئة الأمم المتحدة؛ فكان لها الدور الكبير في تقنين قواعد التمثيل الدبلوماسي وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين خاصة القضائية منها فكان لها الدور الفعال في عقد العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال تنظيم العمل الدبلوماسي، ومنه نستنتج بأن المعاهدات الدولية الجماعية شكلت مصدر أساسيا للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وان كانت قد أزاحت العرف الدولي من الصدارة لمصادر الحصانة القضائية إلا أنها لا تغدو أن تكون عبارة عن توثيق له وترسيخا لقواعد التبادل الدبلوماسي.

**المطلب الثاني : المصادر الداخلية للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي**

من الملاحظ أن التشريعات الوطنية لها دور مهم في تكريس المبادئ العرفية للعلاقات الدبلوماسية ، كما أن اجتهاد المحاكم الداخلية ساهم في خلق وتكييف قواعد الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ، وعليه سنتطرق إلى التشريعات الوطنية باعتبارها مصدر للحصانة القضائية (فرع أول) تم اجتهاد المحاكم (فرع ثان) .

[1] أنظر الفقرة 05 من ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 .

**الفرع الأول: التشريعات الوطنيــة**

تتمثل بالخصوص في مجموع الجهود الوطنية الداخلية في مجال التشريع المنظم للتمثيل الدبلوماسي وخاصة ما تعلق منه بالحصانات القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المضيفة، وبالرغم من أن التشريعات الوطنية لا تتعدى حدود الدولة التي سنتها من حيث التطبيق، إلا أنها ساهمت بصورة فعالة في تطوير قواعد التمثيل الدبلوماسي وبالأخص الحصانة القضائية المكفولة للمبعوثين الدبلوماسيين، كما أنها كانت الصورة المنعكسة للقواعد المنظمة للعمل الدبلوماسي المنصوص عليها في التقنين الدولي وكذا المتعارف عليها دوليا أي ما يعرف بالعرف الدولي في مجال الحصانة القضائية لممثلي الدول وبالتالي كانت مصدرا من المصادر المهمة للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي .من الواضح أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقواعد الحصانة القضائية لا تشمل جميع الدقائق ِ والتفاصيل لهذه القواعد نما تركت ذلك إلى قواعد العرف الدولي الذي يعتبر مكملا ، وا لنصوص الاتفاقيات وهو ما جرى عليه العمل بالنسبة لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي اعتبرت العرف الدولي مكملا لنصوص الاتفاقية وحيث أن القاضي الوطني لا يطبق إلا القانون الذي تصدره دولته وفق الإجراءات التـي ينص عليهـا نظامـه، وأنه يصعب عليه الرجوع إلى أحكام العرف الدولي، فقد اتجهت غالبية الدول إلى إصدار قوانين خاصة بالحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين الأجانب لاسيما قبل صدور اتفاقية فيينا لعام 1961 لتكون هذه القواعد أسهل مثالا للقاضي الوطني من الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي [1].

ومع تطور الأوضاع السياسية والأنظمة الدستورية أصبحت جميع الدول تقريبا تملك تشريعات تتضمن تنظيم عمل وحماية الممثلين الدبلوماسيين، وتؤكد على حصاناتهم وامتيازاتهم خاصة بعد صدور مجموعة الاتفاقيات الدبلوماسية مند عام 1946 ،وهذه التشريعات الوطنية

[1] سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ،مرجع سابق ،ص82 .

المطبقة حاليا من قبل الدول في مجال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تنص عليها العديد من القوانين، خاصة قوانين العقوبات والقوانين المدنية والجنائية وأصول المحاكمات [1] .

لقد اختلفت الدول في تحديد القانون الذي يتضمن قواعد الحصانة القضائية فبعض الدول أفردت لها قانونا خاصا أطلق عليه قانون الحصانات الدبلوماسية، مثل الأرجنتين في قانونها الصادر عام 1948 و 1955 ، واستراليا في عام 1952 وكندا في عام 1708 و1955 و1956 ،وقد تضمنت القوانين هذه الحصانة القضائية في الأمور المدنية والجزائية ودول أخرى لم تفر د تشريعا خاصا بالحصانة القضائية إنما أوردت أحكامها في نصوص قوانين متفرقة حسب نوع الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي؛ فأوردت أحكام الحصانة القضائية في الأمور المدنية ضمن نصوص القانون المدني أو قانون المرافعات المدنية، وأوردت أحكام الحصانة القضائية في الأمور الجزائية ضمن نصوص قانون العقوبات أو قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومن هذه الدول: النمسا ، حيث وردت أحكام الحصانة القضائية في قانون المرافعات الجزائية الصادر عام 1932 والقانون المدني الصادر عام 1895و1930 وجيكوسلوفاكيا في قانون العقوبات الصادر عام 1950 والقانون الإداري 1955 ،وبولونيا في قانون أصول المحاكمات الجزائية 1928 ،وقانون المرافعات المدنية 1932 [2].

**الفرع الثاني: اجتهاد المحاكم**

على صعيد قرارات المحاكم الوطنية هي متعددة ومتنوعة جدا نظرا لتنوع القضايا المعروضة على القضاء الوطني، وعلى الرغم من طابعها الوطني، فإن هده القرارات الصادرة

[1] علي حسين الشامي ،مرجع سابق ،ص184 .
[2] سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق ،ص83 .

عن المحاكم الداخلية تساعد كثيرا على معرفة التشريعات الوطنية المتعلقة بالقانون الدبلوماسي لهذا البلد أو ذاك وكيفية تطبيق القواعد القانونية [1] .

إن الأحكام الصادرة عن جهات الحكم الوطنية، وخاصة ما تعلق منها بالفصل في النزاعات أو الوقائع التي تطرح إشكالات تتعلق بكفل الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ومن خلال الأحكام التي تصدرها فهي تشكل سابقة أو اجتهاد قضائي في مجال تكريس الدول عن طريق سلطتها القضائية للحصانة القضائية من خلال الفصل في وقائع تطرح إشكالات قانونية عملية، فيعد الفصل فيها بمثابة اجتهاد قضائي لحماية المبعوث الدبلوماسي أثناء أداء مهامه بدولة المقر ، وعليه فالاجتهاد القضائي يعد بحق مرجعا ومصدرا مهما من مصادر الحصانة القضائية على المستوى الداخلي، والدي له امتداد و تأثير على التقنين الدولي في المجال الدبلوماسي عامة ومجال الحصانة القضائية الدبلوماسية خاصة .وليس لأحكام المحاكم التابعة لدولة ما صفة القانون بالنسبة للدول الأخرى، سواء في ذلك أحكام المحاكم العادية وأحكام المحاكم الخاصة المنشأة للفصل في شؤون دولية، كمحاكم ، وا القانون وتفسير ما غمض من أحكامه ِ الغنائم نما لما كانت مهمة القضاء هي تطبيق أمكن الرجوع إليه على سبيل الاستدلال والاهتداء عن طريقه إلى مدى تطبيق قاعدة قانونية معينة وا دول لها وتفهمها إياها، فإذا ثبت أن المحاكم الوطنية في دول مختلفة سلكت مسلكا واحدا في أمر معين له صفة دولية، أمكن الاستدلال من ذلك على أن هذا المسلك هو ما تقضي به القواعد القانونية التي تعارفت عليها الدول [2].

هذا ولا يفوتنا أن ننوه إلى الدور الكبير الذي لعبه الفقه والاجتهاد لكبار المفكرين في تطوير قواعد الحصانة القضائية الدبلوماسية، فهي لا تقل أهمية عن المصادر الأخرى بل هي دليل التشريع الوطني والدولي.

[1] علي حسين الشامي ،مرجع سابق ,ص184 .
[2] علي صادق أبو هيف ،القانون الدولي العام ،مرجع سابق ،ص22 .

## المطلب الثالث : التنازع بين مصادر الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

إن عرض النزاع المتعلق بالفصل في القضايا التي تثور بخصوص الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي على جهة قضائية سواء دولية أو وطنية، يطرح عدة إشكالات خاصة من حيث المصدر الذي يرجع إليه القاضي للفصل في النزاع خاصة باختلاف القوانين واختلاف التدرج في تطبيق المصادر السالفة الذكر، فهناك من يقدم العرف وهناك من يقدم التشريعات الوطنية او المعاهدات الدولية، وعليه سنتطرق لحالات عرض النزاع على محكمة العدل الدولية وأحكام الاختصاص فيها في(فرع أول)، ثم نتطرق لحالة عرض النزاع على المحاكم الوطنية وما تثيره من تنازع لهده المصادر من حيث التطبيق(فرع ثان) .

### الفرع الأول: عرض النزاع على محكمة العدل الدولية

أختلف الفقه الدولي في موضوع تفضيل القاعدة القانونية الواجبة التطبيق من بين مصادر القانون الدولي المختلفة الحلول، حيث ذهب الرأي الأول إلى الأخذ بالتدرج الذي ورد في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ودهب الرأي الثاني إلى مساواة المصادر في قوتها القانونية وأن التفضيل بينها يعتمد على معياري العمومية والأسبقية الزمنية؛ فالقاعدة الخصوصية تفضل على القاعدة العمومية والقاعدة اللاحقة تلغي القاعدة السابقة عند التعارض بينها [1] .

نص البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات الملحق باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادر بفيينا في 18 أفريل 1961 على أن المنازعات التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية تقع ضمن الولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، ويجوز تبعا لدلك عرضها على المحكمة بناءا على طلب من أي طرف في النزاع يكون طرفا في هذا البروتوكول [2] .

[1] سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ،مرجع سابق ،ص86 -87.
[2] أنظر المادة (01 )من البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات ،فيينا ،1996 .

كما جاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بخصوص ولاية المحكمة أنها تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها .

بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات الدولية والاتفاقيات المعمول بها بإسقاط ما جاء بالمادة(01) من البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات على الفقرة الأولى من المادة (36) من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية نجد أنه من حيث الاختصاص إدا تعلق النزاع بقاعدة من قواعد الحصانة القضائية كالمنازعات الناشئة عن تحديد المحكمة الوطنية المختصة بالنظر في مخالفة المبعوث الدبلوماسي أو مدى ونطاق حصانته القضائية؛ فإن الأمر يختلف من حيث الاختصاص والقاعدة القانونية الواجبة التطبيق [1] .

**أولا: من حيث الاختصاص**

ولاية محكمة العدل الدولية إلزامية وهذا ما أكدته ديباجة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وكدا المادة الأولى منه، ويكون دلك بناءا على طلب من أحد الأطراف المتنازعة والتي هي طرف في البروتوكول وأجازت المواد 02 و 03 من البروتوكول في حال نشوء نزاعات من هذا القبيل ، وفي خلال فترة شهرين من إبلاغ طرف من الأطراف الطرف الآخر رأيه بشأن وجود نزاع بعدم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وا كما أجازت للأطراف أن تتفق على إقرار إجراء للتوفيق قبل اللجوء إلى ٍ نما لهيئة تحكيم ، محكمة العدل الدولية ،وفي كلتا الحالتين عند عدم التوصل إلى حل للنزاع بطريق التحكيم أو التوفيق فيكون تقديم طلب من أحد الأطراف كافيا لإقرار الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية.

**ثانيا : من حيث القاعدة الواجبة التطبيق**

جاء في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961 التدرج في القواعد الواجبة التطبيق، فقد أقرت الاتفاقية على تطبيق القواعد التي جاءت بها و في حال عدم وجود قواعد تنظم مسائل

[1] سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ،مرجع سابق ،ص87 .

ذات صلة بموضوع الاتفاقية فإن القانون العرفي الدولي يكون أساس للفصل في النزاعات التي تثور بخصوص المسائل والموضوعات المتعلقة بالحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي .

إن الحل الذي جاءت به اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 يعتبر منطقيا وحسم الخلاف القائم بين الفقه بخصوص القاعدة الواجبة التطبيق، كما انه منح محكمة العدل الدولية اختصاصا ملزما في المسائل المتعلقة بالحصانة القضائية بالنسبة للدول الموقعة على البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات [1] .

**الفرع الثاني: عرض النزاع على محكمة وطنية**

المحاكم الوطنية عادة تطبق القواعد حسب التدرج الذي يشير إليه نظامها القانوني وتتجه المحاكم في غالبية الدول إلى تطبيق النصوص التشريعية، وعند عدم وجود نص فيها تحكم وفق قواعد العرف تم إلى تمديد أثر النصوص بالقياس إلى المبادئ العامة للقانون وفق قواعد العدالة [2].

إن كل نظام داخلي يتبنى حلولا مستقلة بهذا الشأن، إذ من بينها ما تعرف بشكل أو بآخر بأولوية القانون الدولي العرفي أو التقليدي، والأنظمة الأخرى لم تفسح أي مجال للقانون الدولي إلا على إثر اندماج قضائي أو تشريعي، إذ صدر في الشيلي في المحكمة العليا الشيلية إعطاء أولوية لمبدأ حقوق الإنسان المدون في الدستور الشيلي على اتفاقية فيينا 1961 ، في حين أن بلجيكا اعتبرت من خلال محكمة التمييز أن القانون الدولي العرفي يشكل جزءا من القانون الداخلي البلجيكي [3] .

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ،مرجع سابق ،ص 89
[2] المرجع نفسه ،ص90
[3] ناظم عبد الواحد الجاسور ، مرجع سابق ، ص36 -37

وبعد عقد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 ،واعتمادها للتدرج في المصادر بالاعتماد على قواعدها بدرجة أولى ثم العرف الدولي كأساس ثان، فهذا خلق نوع من التنازع بين اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقوانين الداخلية السابقة للاتفاقية أو بعدها.

**أولا: التنازع بين اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقوانين الداخلية السابقة لها**

إن التصديق على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية يجعل الدولة ملزمة بالالتزام بأحكامها، وبالتالي فالتشريع الداخلي يجب أن يكون موافقا لما جاءت به الاتفاقية وبالمقابل فهي تعلوا عليه، وفي حال التعارض بين التشريع السابق عن التصديق و الاتفاقية فإنها هي التي تسري إحكاما للقواعد العامة .وعليه فإن القاضي الوطني يأخذ بالقواعد التي جاءت بها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 باعتبارها مصدر أول، ثم العرف الدولي باعتباره مصدر ثان، أما في حال عدم وجود عرف دولي يحكم النزاع على القاضي الوطني أن يلجأ إلى نظامه القانوني الوطني لتحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق [1] .

**ثانيا :التنازع بين اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقوانين الداخلية اللاحقة لها**

يميّز الفقه بين حالتين، الحالة الأولى هي حالة سكوت أو غموض التشريع اللاحق في الاتفاقية السابقة ويفترض أن المشرع الوطني لم يقصد مخالفة الاتفاقية وإنما أراد الاحتفاظ بها ضمنا إلى جانب تطبيق القانون الجديد، على أساس أن كل قانون يتنازع مع اتفاقية سابقة عليه إنما يترك مجالا لإعمالها عن طريق استثناء الحالة التي تطبق فيها المعاهدة من حكم القانون الجديد، والحالة الثانية حيث تكون نية المشرع مخالفة الاتفاقية بصورة صريحة في هذه الحالة يضطر القاضي إلى تطبيق القانون اللاحق ويهمل المعاهدة السابقة وان أدى ذلك إلى أن تتحمل دولته تبعة المسؤولية الدولية لإخلالها بأحكام الاتفاقية [2].

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي مرجع سابق ،ص92 .
[2] سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي مرجع سابق ،ص93

# الفصل الثاني

# مدى الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي لا تعني أبدا الحصانة ضد المسؤولية وإنما تعني الحصانة ضد ملاحقة المسؤول أمام السلطات القضائية في الدولة المضيفة مراعاة لمركزه لا لشخصه وتلبية لمتطلبات وظيفته لا استجابة لحاجاته الشخصية [1]، لذلك كفلت الدول والعرف الدولي ومن بعدها التقنين الدولي الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وحدد نطاق التمتع بهذه الحصانة في إطار ممارسة المهام الدبلوماسية سواء من حيث مكان أو زمان التمتع بها وما يترتب عنها من آثار قانونية، و جاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بتكريس وتقنين هذه الحصانات القضائية وبينت أنواعها ومداها والأشخاص الذين يتمتعون بها، وشملت هذه الحصانة عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني و الإداري وبالمقابل عدم الخضوع للقضاء الجزائي، كما تم إعفائه وعدم إلزامه من أداء الشهادة والحصانة من التنفيذ، وعليه سنتطرق لمعرفة أنواع الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وتبيين طبيعتها وحدودها من حيث الإطلاق والتقييد (مبحث أول)، كما أن تجاوز المبعوث الدبلوماسي لهذه الحدود يرتب عادتا اتخاذ إجراءات المسائلة والتي تتخذ طابعا قانونيا أو باللجوء إلى الطريق الدبلوماسي للمسائلة (مبحث ثان) .

[1] عاصم جابر ،الحصانة القضائية في العمل الدبلوماسي ،المجلة الدبلوماسية ( مجلة فصلية تصدر عن منتدى سفراء لبنان ) ،العدد 10، 2011، ص39

## المبحث الأول : أنواع الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

إن استقلالية المبعوث الدبلوماسي وقيامه بمهامه ووظائفه الدبلوماسية بكل حرية وأريحية بعيدا عن سلطان الدولة المضيفة، هذا ما تطلب معاملته معاملة خاصة بعيدة عن معاملة الأفراد العاديين، حيث أحيط بامتيازات عديدة ومن بينها الحصانة القضائية فالممارسة الدولية أقرت بالحصانة من الخضوع للقضاء في دولة المقر وأكدته التشريعات الدولية، فكانت الحصانة القضائية المدنية والإدارية(مطلب أول) والحصانة القضائية الجزائية(مطلب ثان) ،والحصانة من أداء الشهادة والتنفيذ (مطلب ثالث) .

### المطلب الأول : الحصانة القضائية المدنية والإدارية

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة من الخضوع للقضاء الوطني المدني والإداري للدولة المضيفة، هذا ما أكدته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، والمقصود بها هي جميع الدعاوى المدنية والإدارية المرفوعة ضد المبعوث الدبلوماسي أمام جهات الحكم المدنية والإدارية بدولة المقر حيث يستثنى النظر في القضايا المرفوعة ضد المبعوثين الدبلوماسيين على اعتبار تمتعهم بالحصانة القضائية [1] ومن خلال الدراسة نتطرق للحصانة القضائية المدنية(فرع أول) والحصانة الإدارية (فرع ثان) .

#### الفرع الأول: الحصانة القضائية المدنية

يعفى المبعوث الدبلوماسي من ولاية القضاء المدني للدولة الموفد إليها، وذلك من أجل القيام بمهامه في أحسن الظروف، وعليه يطرح التساؤل حول طبيعة الحصانة القضائية المدنية( أولا) والقيود الواردة عليها (ثانيا) .

[1]انظر المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

**أولا: طبيعة الحصانة القضائية المدنية :**

اختلفت الآراء والنظريات في تبيين طبيعة الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي، فهناك من يعتبرها استثناء من قواعد الاختصاص القضائي المحلي للمحاكم الوطنية، وهناك رأي آخر يرى بأنه دفع بعدم قبول الدعوى، ورأي ينظر إلى آن الحصانة القضائية المدنية استثناء من قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية وسنتطرق إلى كل رأي على حده.

**1- الحصانة القضائية قيد على اختصاص القضاء الوطني**

ذهب رأي إلى أن القضاء الوطني لا ولاية له بالنسبة للمنازعات التي تتعلق بالأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة القضائية، حيث سلب المشرع من المحاكم المدنية الوطنية اختصاص النظر في مثل هده الدعاوى، وبناءا على دلك فان على القاضي قبل البت بعدم اختصاصه أن يتبين عند بحثه لموضوع الدعوى عما إذا كان المدعى عليه ممن تشمله الحصانة القضائية أم لا، ومن ثم أن يقرر عدم الاختصاص ولو لم يطلب منه ذلك لتعلق ذلك بالنظام العام، أما إذا تبين أن موضوع الدعوى ليس ممن تمتد إليه الحصانة القضائية فيكون له حق النظر فيها [1] .

ومن تطبيقاته أنه في فرنسا أحكام قضائية سمحت بالمطالبة بالحصانة القضائية فالمحكمة المدنية في السين وفي قضية durale moussabre سنة 1886 رفضت الطلب المدرج ضد الوزير المفوض للمغرب في باريس بعد أن قدم عرضا حول الموضوع وطالب بالحصانة القضائية، وقد أعلنت المحكمة بعدم اختصاصها النظر في القضية باعتبار الحصانات الدبلوماسية تمثل النظام العام وأن الاستثناءات القائمة على أساس تطبيق مبدأ الامتداد الإقليمي يمكن الاستناد إليها، فعدم الاختصاص الذي ينجم من الطبيعة العامة لنظام في الحصانة القضائية يمكن الاستناد عليه في هذه الدعوى، وهذا ما أخذت به أيضا في

[1] سهيل حسين الفتلاوي ،القانون الدبلوماسي ،مرجع سابق ،ص262 .

قراراتها اللاحقة مستندة على قرارات محكمة التمييز، حيث يتوجب على المحاكم أن تعلن من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص [1] .

وقد انتقد هذا الرأي لإخراجه بعض المنازعات من ولاية المحاكم خلافا لما تقضي به قواعد الاختصاص، وهذا ما يؤكد اختلاف طبيعة الدفع بالحصانة القضائية عن الدفع بعدم الاختصاص الولائي، كما أن معاملة الدفع بالحصانة القضائية على الوجه المذكور تختلف اختلافا جوهريا عن معاملة الدفع بعدم الاختصاص الولائي والذي لا يجوز التنازل عنه بحال من الأحوال لتعلقه بالنظام العام إضافة لاختلاف المعاملات التي يتلقاها كل من الدفعين أمام القضاء [2] .

وفي قرار لمحكمة التمييز الفرنسية القسم المدني سنة 1986 في قضية Picasso de oyaguec dame بأن التمسك بالحصانة الدبلوماسية لم يكن استثناءا بعدم الاختصاص ولكن بهدف عدم استلام الدعوى [3].

**2- الحصانة القضائية دفع بعدم قبول الدعوى**

ذهب رأي ثان إلى أن الحصانة القضائية المدنية في حقيقتها دفع بعدم قبول الدعوى لأن الدفع بالحصانة لا ينصب على إجراءات الخصومة كما هو الحال في الدفوع الشكلية كالدفع بعدم الاختصاص الذي لا ينصرف إلى الحق موضوع النزاع، إنما هو دفع يتعلق بصفة المدعى عليه والتي تجعله بمنأى عن الخضوع للاختصاص القضائي الوطني لارتباطه بمدى حق المدعي في رفع الدعوى [4] .

ويلاحظ أن هذا الرأي يخالف مفهوم الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ،لأن الدفع بعدم قبول الدعوى يعني أن هناك دعوى مقامة ضد شخص معين في

[1] ناظم عبد الواحد الجاسور ،مرجع سابق ،ص 302 .
[2] سهيل حسين الفتلاوي ،الدبلوماسية ،مرجع سابق،ص 179 .
[3] ناظم عبد الواحد الجاسور ،المرجع ،السابق ،ص 303 .
[4] سهيل حسين الفتلاوي المرجع السابق ،ص179 .

حين أنه لا توجد دعوى ضده ليمكن القول بعدم قبول الدعوى، إذ لا يجوز إرغام المبعوث الدبلوماسي بالحضور أمام المحكمة التي تنظر في الدعوى المقامة ضده، فعند قيام الدعوى القضاء يطلب من وزارة الخارجية تكليف المبعوث الدبلوماسي بالحضور أمامها فيكون رد وزارة الخارجية بأن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية دون حضوره للمحكمة[1] .

### 3- الحصانة المدنية قيد على الاختصاص الدولي المحلي

يرى أصحاب هذا الرأي أن طبيعة الحصانة القضائية المدنية التي بتمتع بها المبعوث الدبلوماسي أنها استثناء من قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية، حيث تستقل كل دولة بتحديد الاختصاص الدولي لمحاكمها في المنازعات التي تتضمن عنصرا أجنبيا بصورة عامة بما يحقق مصالحها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تهدف لتحقيقها السياسة التشريعية الوطنية، غير أن بعض قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية تخضع لقواعد القانون الدولي العام ويتعين على الدولة استبعاد بعض المنازعات من اختصاص محاكمها الوطنية كالقواعد المتعلقة بالحصانة القضائية للدول الأجنبية ورؤسائها ومبعوثيها الدبلوماسيين والأجانب الآخرين في حدود معينة .

### 4- تقييم الآراء الفقهية

جانبا من الفقه ربط بين الدفع بالحصانة القضائية وبين الدفع بعدم الاختصاص الولائي للمحاكم المدنية الوطنية، يميل الفقه الغالب إلى القول أن الدفع بالحصانة هو دفع بعدم الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية، ففكرة الحصانة تخرج عن مفهوم الاختصاص وفقا لمعناه الفني في الاصطلاح القانوني فقواعد الاختصاص هي قواعد داخلية تضعها كل دولة وفقا لما تراه محققا لسياستها التشريعية وتستوي في ذلك قواعد الاختصاص الداخلي والدولي، أما فكرة الحصانة فهي تقوم وفقا للرأي الراجح على أسس ثابتة في القانون الدولي العام فهي تعد قيدا

[1] سهيل حسين الفتلاوي ،القانون الدبلوماسي ،مرجع سابق ،ص 264 .

على سلطة الدولة في القضاء يفرضه العرف الدولي ولهذا فالدفع بالحصانة القضائية للممثلين الدبلوماسيين لا يعد دفعا بعدم الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية وإنما هو دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها في مواجهة شخص لا يخضع لسلطة القاضي الوطني ابتداء [1].

نستخلص من الآراء السابقة أن طبيعة الحصانة القضائية هي قيد على الاختصاص أكثر منه دفع بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى.

**ثانيا: القيود الواردة على الحصانة القضائية المدنية**

لم يستقر العرف الدولي في المعاملات الدولية بشأن مدى الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي؛ فهناك من الدول من كانت تمنح الحصانة القضائية في حدود أعمال وظيفته الرسمية، وهناك من الدول من منحته الحصانة القضائية لأعماله الرسمية والخاصة وأطلق على دلك بالحصانة القضائية المطلقة، أما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وفي مجال الحصانة القضائية المدنية لم تميز بين طبيعة الأعمال لتحديد مدى الحصانة القضائية وإنما أوردت استثناءات [2] جاءت بها المادة 31 من الاتفاقية وقد شملت ثلاث حالات : الدعاوى العينية العقارية ،الدعاوى المتعلقة بالتركة ، الدعاوى المتعلقة بنشاط مهني أو تجاري.

**1- الدعاوى العينية العقارية**

لقد ناد العديد من فقهاء القانون الدولي و على رأسهم براديه فوديرية و فاتيل وأوبنهايم بضرورة خضوع الدعاوى المتعلقة بالعقارات التي يملكها المبعوث الدبلوماسي بصفة شخصية لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة، و نصت الفقرة01 من المادة (12) من قرارات معهد القانون الدولي لعام 1929 على انه لا يمكن التذرع بالحصانة القضائية في الدعاوى العينية بما فيها دعاوى التملك الخاصة بأموال منقولة أو غير منقولة موجودة في إقليم الدولة

[1] هشام علي صادق ،دروس في القانون الدولي الخاص، د ط ،الكتاب الثالث ( تنازع الاختصاص القضائي الدولي ) دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، مصر ،2004، ص39

[2] سهيل حسين الفتلاوي ،القانون الدبلوماسي ،مرجع سابق ،ص 266 .

المستقبلة؛ فهناك بعض الدول لا تسمح بتسجيل العقارات الكائنة فيها باسم الدول الأجنبية فتضطر هذه الدول إلى تسجيل العقار باسم مبعوثيها الدبلوماسيون، في هذا الصدد يقول الأستاذ توكين TUKIN بأن القانون الوطني لبعض الدول قد لا يسمح بامتلاك الدول الأجنبية عقارات لها و الحل المتبع في هذه الحالة هو أن تسجل هذه العقارات باسم رئيس البعثة و يذكر بأن العقار مخصص لأعمال البعثة الرسمية [1] .

و يبرر الفقه الدولي استثناء الأموال العقارية من نطاق الحصانة إلى عدة اعتبارات منها : أن وصف المالك يتعارض مع وصف المبعوث الدبلوماسي و أن الدعاوي العقارية لا تمس الصفة التمثيلية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي و أن هذا الاستثناء لا يتعارض و الحرية الواجبة له و أن مبدأ استقلال الدولة يعطي لمحاكمها الأفضلية للنظر في الدعاوى المتعلقة بالعقارات كما أن عدم إعطاء محكمة موقع العقار اختصاص النظر في مثل هذه الدعاوي يترتب عليه بالضرورة عدم وجود محكمة أخرى تختص بالنظر فيها طبقا لقواعد تنازع القوانين [2] .

إن اختصاص محكمة موقع العقار يقوم على أساس أنها أقرب المحاكم إليه مما يسهل لها الانتقال إليه لمعاينته أو نذب خبير للتثبت من حالته أو وضعه، كما أنها هي الأقدر على اتخاذ إجراءات التنفيذ بعد صدور الحكم مما يؤمن حسن سير القضاء والتسهيل على أطراف الدعوى [3] .

[1] غازي حسن صباريني ،الدبلوماسية المعاصرة ،مرجع سابق،ص 160-161 .
[2] سهيل حسين الفتلاوي ،القانون الدبلوماسي ،مرجع سابق ،ص 268 .
[3] موسى واعلي بكير ،الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 2014 -2015 ص62 .

و في ضوء أحكام نص الفقرة 01 من المادة (31) من اتفاقية فينا [1] ؛ فإنه يشترط لخضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة بالنسبة للدعاوي العقارية الكائنة فيها الشروط الآتية :

– أن تكون الدعوى متعلقة بشؤون الإرث و التركات ، فالميراث هو ما يستحقه الوريث من نصيب في تركة المورث بعد إخراج الحقوق المتعلقة بها التي يجب إخراجها قبل التوزيع على الورثة لتجهيز المورث المتوفى و سداد ديونه و تنفيذ وصاياه في الحدود التي رسمها الشارع ووضع أركانها .

– أن تكون للمبعوث الدبلوماسي صفة منفذ للوصية أو مديرا للتركة أو وارثا في التركة أو موصى له .

– أن يدخل المبعوث الدبلوماسي في التركة في الأحوال السابقة بصفة شخصية لا باسم دولته أو بالنيابة عنها .

حيث أن هذا الاستثناء لا يشمل حالة شخص متوفى و ترك أمواله لدولة أخرى أو لشخص آخر أو لهيئة خيرية في هذه الدولة، وقيام المبعوث بصفته الرسمية باستلام ما هو من التركة لنقلها إلى الدولة المعنية ففي هذه الحالة يبقى المبعوث الدبلوماسي متمتعا بالحصانة القضائية التي منحه إياها القانون.

**2– الدعاوى المتعلقة بنشاط مهني أو تجاري**

يقصد بالنشاط المهني تلك المهن التي تتصل اتصالا وثيقا بحيات المجتمع كمهنة الطب والصيدلة والمحاماة وممارسة الفنون والتأليف والصحافة، إذا كان الباعث على مزاولتها الربح

[1] نصت الفقرة 01 - أ من المادة (31 )على "...إذا كانت دعوى عينية منصبة على عقار خاص كائن في أراضي الدولة المعتمد لديها - إلا إذا شغله الممثل الدبلوماسي لحساب دولته في خصوص أعمال البعثة"

المادي ، وهي ما يطلق عليها بالمهن الحرة، أما النشاط التجاري فهو النشاط الذي يتعلق بممارسة التجارة ويهدف إلى تحقيق الربح [1] .

ولهذا الاستثناء أسباب منطقية بحيث أنه لا يجوز حرمان الأشخاص الذين ارتبط معهم المبعوث الدبلوماسي بعلاقات مهنية و تجارية من الطرق العادية لمقاضاته واستيفاء حقوقهم منه، كما أن مزاولة المبعوث الدبلوماسي لمهنة حرة أو نشاط تجاري خارج نطاق مهام وظيفته يتنافى مع واجباته وصفته الرسمية [2].

وفي ما عدا هده الحالات الاستثنائية الثلاث في الجانب المدني فان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية في المسائل المدنية فلا يخضع في شأنها لقضاء الدولة المعتمد لديها .ونتيجة لما سبق فانه لا يجوز إعلان أية أوراق عن طريق المحضرين أو أي طريق قضائي آخر ولو مجرد إخطار أو تكليف بالوفاء أو أوراق تنفيذ [3] ؛ فإذا حدث إعلان من هذا القبيل فيعتبر باطلا ولا يرتب آثار قانونية ولا يحتج به كميعاد لقطع التقادم أو سريان ميعاد قانوني [4] .

**الفرع الثاني: الحصانة القضائية الإدارية**

المقصود بالخضوع للقضاء الإداري في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 هي العقوبات التي يفرضها موظف الإدارة طبقا لقوانين الدول ومن هذه العقوبات المتعلقة بمخالفات المرور التي تفرضها شرطة المرور مباشرة على سواق المركبات في الشوارع، والعقوبات التي تفرضها البلديات على المخالفات لتجاوزهم تعليمات البناء وعدم رفع الأنقاض، ورمي الأوساخ في المناطق غير المخصصة وتعد هذه العقوبات سلطة قضائية

[1] سهيل حسين الفتلاوي ،القانون الدبلوماسي ،المرجع السابق ،ص270 .
[2] ،الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ،مذكرة ماجستير ،فرع قانون دولي وعلاقات دولية كلية الحقوق بن عكنون ،الجزائر ،2012-2013، ص73 .
[3] أشرف عبد العليم الرفاعي،مرجع سابق ،ص 167 .
[4] علي صادق أبو هيف ،القانون الدبلوماسي ،مرجع سابق ، ص 178 .

يتمتع بها موظف الإدارة، إذ أنه يقرر نوع المخالفة ويحدد العقوبة المناسبة لها لهذا أطلق عليها بالقضاء الإداري [1] .

ونصت المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة من القضاء الإداري للدولة المستقبلة، وتشمل هذه الحصانة المخالفات المتعلقة بالأمن العام والسلامة العامة وأنظمة المرور والصحة العامة [2] .

ويلاحظ أن معظم المخالفات التي تقع على انتهاكات للأنظمة وتعليمات المرور في الدولة المستقبلة، وما تسببه هذه الانتهاكات من أخطار على أرواح الأفراد من أضرار مادية تلحق بالمجني عليهم، وتؤدي كذلك إلى الإخلال بالنظام العام والسلامة العامة وفي حالة ارتكاب المبعوث الدبلوماسي مخالفة من هذا النوع فإنه يمكن للدولة المستقبلة أن تتخذ من الإجراءات ما يكفل احترام أنظمة وتعليمات المرور التي تصدرها، ففي بعض الدول تقوم وزارة الخارجية بتوجيه مذكرات وهناك من الدول من تلزم المبعوث الدبلوماسي الحصول على رخصة قيادة السيارة وهناك من الدول من تلزمهم بتأمين سيارتهم وذلك حفاظا على مصالح وحقوق المواطنين في حالة حصول حوادث طرق [3] .

**المطلب الثاني الحصانة القضائية الجزائية**

وهي عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة المضيفة وتعد الحصانة الجنائية مظهرا من مظاهر حرمة المبعوث الشخصية ، حيث لا يمكن إزعاجه بأي صورة من الصور من قبل أي سلطة قضائية أو بوليسية [4] وللتعرف أكثر على الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي نبحث في طبيعتها القانونية (فرع أول)، تم حدود هذه الحصانة أو القيود الواردة عليها (فرع ثان) .

[1] علي صادق أبو هيف ،القانون الدبلوماسي ،مرجع سابق ، ص 278 .
[2] غازي حسن صباريني ،القانون الدولي العام ،ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،2007، ص287 .
[3] غازي حسن صباريني ،القانون الدولي العام،مرجع سابق ،ص 288 .
[4] وسيم حسام الدين الأحمد ،الحصانة القانونية ،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،2010، ص 55 .

## الفرع الأول: طبيعة الحصانة القضائية الجزائية

البحث في طبيعة الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ، دفعت بالعديد من الفقهاء والدارسين إلى إعطاء وجهات نظر مختلفة لطبيعتها القانونية ، ففي جانب القضاء الجزائي هناك من ينظر للحصانة على أساس أنها قيد على نطاق القانون الجزائي (أولا)، وهناك من يعتبر الحصانة الجزائية مانع من موانع العقاب (ثانيا) ورأي آخر يراها قيد على الاختصاص القضائي(ثالثا) .

### أولا : الحصانة القضائية الجزائية قيد على نطاق القانون الجزائي

يرى أصحاب هذا الرأي بأن الحصانة القضائية قيد على نطاق القانون الجزائي وظهر اتجاهين الاتجاه الأول يرى بأن الحصانة القضائية الجزائية استثناء من قاعدة الاختصاص الإقليمي، والاتجاه الثاني اعتبرها استثناء من قاعدة شخصية القانون الجزائي.

#### 1- الحصانة القضائية الجزائية استثناء من مبدأ إقليمية القوانين

الحصانة الجزائية حسب هذا الاتجاه استثناء من قاعدة إقليمية القوانين، إذ أنها تخرج الممثلين الدبلوماسيين من نطاق الاختصاص القانوني، فلا يسري عليهم قانونها الجزائي عن جميع الجرائم التي يرتكبونها [1] .

و يؤدي التسليم بالنظرية السابقة إلى النتائج التالية:

- من حيث المساهمة الجنائية عندما نجد في الواجهة شركاء فاعلين أو متواطئين، حيث أن بعضهم يحمل الصفة الدبلوماسية والآخرين ليس لهم هذه الصفة فإن حظر اتخاذ الإجراءات ضد الدبلوماسيين ولا تشمل الحصانة الذين ليس لهم الصفة الدبلوماسية [2] .

[1] شادية رحاب ،الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم القانونية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2006 ، ص 61 .

[2] ناظم عبد الواحد الجاسور ،مرجع سابق ،ص 268 .

– تستند إدانة المساهم في الجريمة أساسا إلى إدانة الفاعل الأصلي فإذا قضى ببراءة الفاعل الأصلي استلزم بذلك براءة الشريك، و لما كان المبعوث الدبلوماسي غير مدان أصلا عن فعله المخل الذي اعتبر مشروعا وفقا لهذه النظرية فكيف يمكن اعتبار المساهم معه مجرما [1] .

– وفق هذه النظرية فإن الأفعال التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي لا تكون محلا للدفاع الشرعي لأن قواعد الدفاع الشرعي لا ترتب المسؤولية إذا ثبت استعمال حق الدفاع الشرعي عن النفس أو المال ضده، وباعتبار أنه حسب هذا الرأي مباحا فان استعمال حق الدفاع الشرعي من الشخص الواقع عليه الفعل يرتب المسؤولية الجزائية [2] .

– مبدأ إقليمية القانون الجزائي للدولة يقتضي أن يكون الفعل معاقبا عليه الأمر الذي يزيح بدوره سلطان الدولة عن تلك الجرائم التي تقترف خارج حدود هذا الإقليم حتى لو كان الفاعل أحد رعاياها، غير أن الجانب السلبي لهذا المبدأ هو أن القانون الجزائي للدولة لا سلطان له على الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة و ما دام المبعوث الدبلوماسي مقيما خارج إقليم دولته فإنه لن يخضع لاختصاصها و بالتالي سوف يفلت من العقاب المقرر قانونا [3] .

– يؤدي التسليم باعتبار الحصانة الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين استثناء من قاعدة إقليمية القانون الجزائي إلى حرمان المبعوث الدبلوماسي من اللجوء إلى قضاء دولة القبول حتى و لو كان الفعل المخل موجها ضده، بمعنى أن يكون المبعوث الدبلوماسي مجنيا عليه [4] .

نجد أن اتفاقية منع و معاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية لعام 1973 قد أخضعت الجرائم المرتكبة ضد الدبلوماسيين للاختصاص القضائي للدولة المستقبلة [5] .

---

[1] شادية رحاب ،المرجع السابق ،ص62 .

[2] سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق ،ص 172 .

[3] سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق ،ص 173 .

[4] شادية رحاب ،المرجع السابق ،ص 64 .

[5] جاء في الفقرة 01 من المادة (03 ) اتفاقية منع و معاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية لعام 1973 " تتخذ كل دولة من الدول الأطراف ما قد يلزم من التدابير لتقرير ولايتها على الجرائم المنصوص عليها في المادة 02 قي الأحوال التالية – أ متى ارتكبت الجريمة في

**2- الحصانة القضائية استثناء من قاعدة شخصية القانون الجزائي**

يرى أصحاب هذا الرأي أن مبدأ سيادة الدول يقتضي أن تجعل قضاها مختصا لمحاكمة كافة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم على إقليمها وسريان قانونها الجزائي على كافة الجرائم لبتي تقع فوق إقليمها ، وترد على هذه القاعدة استثناءات منها الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، حيث أن القانون الدولي العام يخرجها من نطاق سريان القانون الجزائي.

إن المبعوث الدبلوماسي لا يعد أصلا من مواطني الدولة المستقبلة، فعدم خضوعه لها لا يعني أنه استثناءا منها، إنما بالأصل لا يعتبر من الأشخاص الدين يخضعون له، بالإضافة إلى اختلاف القوانين وما يعتبر جريمة في الدولة المستقبلة قد لا يكون كذلك في الدولة المعتمدة، ومن ثم فانه قد يتمادى في ارتكابه مثل تلك الأفعال مادام أنها لا تشكل جرائم وهو ما يقلق أمن وسلامة مجتمع الدولة المستقبلة ومنه فهدا الرأي غير سليم ولا يعطينا المفهوم الدقيق لطبيعة الحصانة القضائية الجزائية [1] .

**ثانيا : الحصانة القضائية الجزائية مانع من موانع العقاب**

ذهب أصحاب الاتجاه إلى أن الحصانة الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لا تؤثر في عناصر الجريمة أو تمس أركانها حيث يبقى الفعل غير المشروع مجرم غير أن الحصانة القضائية تعتبر مانعة من تطبيق العقوبة التي نص عليها القانون .

وساد هذا الرأي في إيطاليا أي أن الحصانة القضائية الجنائية سبب يزيل إمكانية تطبيق الجزاء الجنائي وهو العقوبة، وتبريرهم أن القاعدة الجنائية لا تسري على الأشخاص المتمتعين بالإعفاء وليس معنى دلك أنها لا توجه إليهم خطابا، و نما ا مؤداها أن شق الجزاء في تلك

إقليم هذه الدولة أو على ظهر سفينة أو طائرة مسجلة فيها ، - ب متى كان المظنون بارتكاب الفعل الجرمي أحد رعايا هده الدولة –ج متى ارتكبت الجريمة ضد شخص يتمتع بحماية دولية بالمعنى الوارد في المادة 01 ويكون له هذا المركز بحكم وظائف يمارسها باسم هذه الدولة" .

[1] سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ،مرجع سابق ص 176 .

القاعدة هو وحده الذي لا يعتبر موجها إليهم بينما يظل مخاطبا إياهم شق التكليف في القاعدة نفسها، وعليه فإن دوي الحصانة الدبلوماسية لا يخضعون لقانون عقوبات الدولة المضيفة [1] .

ويفهم من هذا الرأي أن قيام الجريمة إذا كان مرتكبها ممن يتمتع بالحصانة القضائية الجزائية يتطلب اتخاذ إجراءات من قبل المحكمة للتحقق من توافر أركانها وهو ما لا يمكن إعماله أساسا لتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة ضد هذه الإجراءات، وحتى لو تنازل عن حصانته القضائية فهذا لا يبرر تنفيذ العقوبة ضده كون الحصانة ضد التنفيذ تتطلب تنازلا مستقلا عن تنازل دولته عن حصانته القضائية وهذا ما جاءت به اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

**ثالثا : الحصانة القضائية الجزائية قيد على الاختصاص القضائي**

يسود هذا الرأي في فقه القانون الدولي، ويرى أصحابه أن الحصانة الجزائية تعتبر استثناءا من الولاية القضائية للدولة مما يرتب تعطيل حفها في تحريك الدعوى العمومية نظرا لكون الحصانة التي يتمتع بها الدبلوماسيون تحول دون إخضاعهم للمحاكم الوطنية للدولة المضيفة، فالحصانة في رأيهم مانع من موانع رفع الدعوى [2] .

وقد انتقد هذا التكييف أنه يقلل من جهة من قيمة الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ولا يتسق وجوهرها، واعتبار هذه الحصانة متصلة بقانون العقوبات لا بقواعد الإجراءات الجزائية، لأنها قيد على إلزامية القاعدة الجزائية لكل من يوجد على إقليم الدولة من أشخاص، كما أن هذا الرأي يفصل بين حق الدولة في القضاء وحق الدولة في العقاب فإنه يتعذر الأخذ به في الأمور الجزائية [3] .

[1] خليل حسين ،مرجع سابق ،ص 356-357 .
[2] شادية رحاب ،مرجع سابق ،ص 71 .
[3] سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي،مرجع سابق ،ص 185 .

**الفرع الثاني: القيود الواردة على الحصانة القضائية الجزائية**

بالرغم من أن الحصانة القضائية الجزائية وردت مطلقة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 ، إلا أنها تظل حصانة نسبية في الواقع العملي الدولي وتخضع لنوع من التقييد في مجالات معينة ، ولتبيين حدود هذه الحصانة فهناك من الفقه من اعتمد على معيار التمييز بين أعمال المبعوث الدبلوماسي الرسمية وأعماله الخاصة (أولا) والتمييز بين الجرائم البسيطة والجرائم الجسيمة التي يقترفها المبعوث الدبلوماسي (ثانيا) .

**أولا: التمييز بين أعمال المبعوث الدبلوماسي الرسمية و أعماله الخاصة**

من بين أهم النتائج المترتبة على الحصانة القضائية إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء في الدولة المعتمدة لديها، وتشكل الحصانة الجزائية على حد قول البعض مظهرا من مظاهر الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي بما يفرض على سلطات الدولة المضيفة الامتناع عن التعرض لذات المبعوث أو مسكنه أيا كان طبيعة التصرف الصادر عنه و تحت أي ظرف كان ضمانا لاستقلاله واحتراما لدولته بوصفه ممثلا لسيادتها؛ فنجد بعض الكتاب و قرارات المحاكم و قوانين بعض الدول ذهبت إلى ضرورة تقييد الحصانة بوضع حد فاصل بين أعمال المبعوث الدبلوماسي الرسمية و أعماله الخاصة و دفاعها عن الجرائم التي يرتكبها بصفته الخاصة، و يتزعم هؤلاء الكتاب fiore pasquate الذي ذهب إلى ضرورة وضع حد فاصل بين الأفعال المتصلة برسمية العمل الدبلوماسي و تلك الأفعال ذات الطبيعة الخاصة و قصر الإعفاء من القضاء الإقليمي للدولة المضيفة على الجرائم التي يرتكبها بصفته الخاصة، أي خارج النطاق الرسمي لوظائفه و يشار في هذا الصدد إلى أن العديد من المحاكم قد أقرت هذا الرأي في أحكامها [1] .

[1] شادية رحاب ،مرجع سابق ،ص 104-105 .

في قضية المفوض العام لنيجيريا بلندن، إن السيد آشافا قد تمت إدانته من قبل محكمة توتنهام عام 1963 لحمله سلاح محظور هدد به احد الأشخاص الذين أجر منه أحد الغرف بشكل شخصي ، دون أي علاقة بوظائفه ، وتبدو القضية واضحة بأن ممثل نيجيريا في لندن قد أعلن بأن آشافا لا يتمتع إلا بالامتيازات الدبلوماسية المحدودة ، وفي قرار مماثل قامت السلطات القضائية اليونانية عام 1953 بإدانة السكرتير الأول للسفارة البريطانية في آثينا ، حيث أن تصرفه الجنائي ليس له علاقة بوظائفه [1] .

إن هذا الرأي لا يمكن الأخذ به لصعوبة تطبيقه من الناحية العملية إذ يدق في الكثير من الأحيان التمييز بين الأعمال الرسمية و الأعمال الخاصة التي يزاولها المبعوث الدبلوماسي إضافة إلى صعوبة تحديد الجهة التي يحق لها تقرير كون الجريمة تتعلق بأعماله الرسمية أو الخاصة فإذا ما أنيطت هذه المهمة بالدولة المستقبلة فإن احتمال تعسف مؤسسات الدولة في تقرير ذلك يكون واردا بإضفاء الصفة الخاصة على الأعمال التي يزاولها بصفته الرسمية من اجل خضوعه لمحاكمها، و يكون العكس فيما لو أنيطت هذه المهمة إلى دولة المبعوث الدبلوماسي أو بعثتها الدبلوماسية من أجل إبعاده عن إجراءات المحاكمة [2] .

**ثانيا: التمييز بين الجرائم البسيطة و الجرائم الجسيمة التي يقترفها المبعوث الدبلوماسي**

كان من رأي بعض الكتاب أن التفرقة بين هاذين النوعين من الجرائم يشكل أهمية كبرى في تقرير ما ينبغي أن يكون خاضعا لسلطان الدولة القضائي و ما يخرج عن ولايتها القضائية، إذ أن مسألة إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لولايتها القضائية يكون مقيدا بجسامة الجرم من بساطته، فمتى كانت الجريمة المرتكبة بسيطة فإن ذلك لا يشكل داعيا لإخراجها عن نطاق الاختصاص القضائي للدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي، ومتى

1

[2] شادية رحاب ، مرجع سابق ، ص 106 .

كانت الجريمة جسيمة تهدد أمن الدولة و سلامتها فإن دلك يفرض على الدولة حق مقاضاة المبعوث وذلك دفاعا عن أمنها الذي ينبغي أن يكون في المقام الأول[1] .

و قد انتقد هذا الرأي لصعوبة وضع حد فاصل بين الجرائم الخطرة و غير الخطرة لاختلاف نظرة الدول في تشريعاتها الجزائية إزاء ما يعد خطيرا منها و ما يعد بسيطا فقد تكون بعض الجرائم خطيرة في دولة ما و غير خطيرة في دولة أخرى ، و ينتج هذا الرأي من جهة أخرى للسلطات المحلية في الدولة المستقلة الفرصة لأن تنتهك حرمة المبعوث الدبلوماسي المشمولة بالحماية من أي اعتداء و تطلع على أسرارها بدعوى البحث عن أدلة الجريمة و مكوناتها لمعرفة ما إذا كانت من الجرائم البسيطة أو الجسيمة في حين أن حصانة المبعوث الدبلوماسي يفترض فيها أن القاضي لا يملك سلطة إصدار أمر بتكليف المبعوث الدبلوماسي بالحضور أمام السلطات للتحقيق أو تفتيشه أو تفتيش منزله أو الإطلاع على مراسلاته و أوراقه الرسمية أو الخاصة بحجة البحث عن عناصر الجريمة [2] .

من خلال استعراض هذه الآراء التي بحثت في التمييز بين أعمال الوظيفة والتصرفات الشخصية من جهة، والتمييز بين الجرائم البسيطة والجرائم الخطيرة من جهة ثانية من أجل إعطاء تبرير لتقييد الحصانة القضائية الجزائية، فإن العرف الدولي ومن بعد التشريع وبالخصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لم يبدي أي استثناءات على الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، وكفلت اتفاقية فيينا في حال الجرائم الخطرة إعلان الدولة المستقبلة المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه [3] .

[1] علي صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق ،ص 167 .
[2] شادية رحاب، مرجع سابق ،ص 107-108 .
[3] أنظر المادة (09 (من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 .

**المطلب الثالث : الحصانة من أداء الشهادة والتنفيذ**

إلى جانب تمتع المبعوث الدبلوماسي من الحصانة القضائية المدنية والإدارية والحصانة في الجانب الجزائي، فهو يتمتع أيضا بالحصانة من أداء الشهادة والحصانة في مواجهة تنفيذ الأحكام القضائية، حيث نتطرق إلى الحصانة من أداء الشهادة (فرع أول)، والحصانة من التنفيذ (فرع ثان) .

**الفرع الأول: الحصانة من أداء الشهادة**

تعتبر مسالة إعفاء المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة أمام المحاكم المحلية من المسائل المتصلة مباشرة بالحصانة الشخصية والحصانة القضائية التي يتمتع بها [1] .

تترتب على حصانة المبعوث الدبلوماسي القضائية عدم إلزامه بالإدلاء بشهادته أمام قضاء الدولة المعتمد لديها، فالمبعوث الدبلوماسي ليس مجبرا على الإدلاء بالشهادة أمام محاكم الدولة التي تقع بعثته فوق إقليمها، ولكن ذلك لا يعني عدم جواز إدلائه بشهادته حرا ومختارا وبالشكل الذي يراه مناسبا [2] .

فالقاعدة تقضي بأن الممثل الدبلوماسي معفى من أداء الشهادة في أي دعوى مدنية أو جنائية، وكانت هذه الشهادة أساسية وقاطعة في الدعوى، ولكن يمكنه التطوع للإدلاء بها إذا رأى بأن شهادته تسهم في إظهار العدالة ولا تضر بشخصه ومصالح دولته، كما يكون في مقدوره أن يقدمها مكتوبة أو أن يسمح لأحد رجال السلطة القضائية في دولة الإقامة بسماعها وتدوينها بمقر البعثة، على أن يتم الاتفاق على هذا الأمر بين البعثة ووزارة خارجية الدولة المستقبلة .

[1] يوسف حسن يوسف ،الدبلوماسية الدولية ، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ، مصر، ص 118 .
[2] عبد الفتاح علي الرشدان ،محمد خليل الموسى ،أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،ط 1 ،المركز العلمي للدراسات السياسية ،عمان ،الأردن ،2005، ص 2000 .

في حقيقة الأمر فإنه من المرغوب فيه أن لا يرفض المبعوث الدبلوماسي معاونة السلطات القضائية المحلية في أداء واجباتها متى كان ذلك مقدورا ولم يكن الإدلاء بما لديه من معلومات يمسه في شيء أو يضر دولته، إذ قد يكون غياب العضو الدبلوماسي أثر في قرار المحكمة [1] .

ومن الحوادث التي سجلها تاريخ الدبلوماسية ما حدث سنة 1922 عندما طالبت السلطات البولونية بعض أعضاء البعثة الدبلوماسية الأمريكية المعتمدين لديها بالحضور أمام القضاء للإدلاء بشهادتهم، لكن حكومة الولايات المتحدة لم تقر هذا التصرف، وبعث وزير خارجيتها ببرقية إلى وزيرها المفوض في بولونيا يطلب إليه أن يلفت نظر وزير خارجية هده الدولة، إلى أنه وفقا للمبادئ المقررة في القانون الدولي لا يجوز إخطار أعضاء البعثة الدبلوماسية للمثول أمام القضاء وأنه في رأي الولايات المتحدة الأمريكية تكون الحكومة البولندية بإخطارها بعض أعضاء المفوضية الأمريكية للحضور كشهود، قد تصرفت بما يتنافى مع هذه المبادئ [2] .

**الفرع الثاني: الحصانة من تنفيذ الأحكام القضائية**

تتضمن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي كذلك الحصانة التنفيذية، فلا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضده، إلا في الحالات المستثنية من حصانته القضائية من القضاء المدني المذكورة، ففي هذه الحالة لا تكون لأموال المبعوث الدبلوماسي حصانة تنفيذية حيث يجوز الاقتضاء الجزئي من أمواله بشرط عدم المساس بحرمة ذاته ومسكنه [3] .

وبالرجوع إلى الفقرة 03 من المادة (31 ) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية جاء فيها " لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في البند أ ،ب ،ج من الفقرة 01 من هذه المادة، ويشترط إمكان اتخاذ تلك الإجراءات

[1] وسيم حسام الدين الأحمد ،مرجع سابق ،ص 64-65 .
[2] هاني الرضا ،العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،ط 1، دار المنهل اللبناني ،بيروت ،لبنان ،2006، ص 142 .
[3] عبد الفتاح علي الرشدان ،محمد خليل الموسى ،مرجع سابق ،ص 200 .

دون المساس بحرمة شخصه أو منزله " ، وبالرجوع إلى بنود هذه المادة نجد أنها تتعلق بالاستثناءات الواردة على الحصانة القضائية من القضاء المدني والمتمثلة في :

– الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة ، الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة .

– الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات ، والتي يدخل فيها بوصفه مديرا أو منفذا أو وريثا أو موصى له ، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة .

– الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظيفته الرسمية .

إنّ الحصانة التنفيذية ليست لتخفيف الطابع المطلق للحصانة القضائية بل لتقويته ، ودلك بتمسك الدولة الأجنبية بحصانة التنفيذ التي تستطيع بموجبها تعطيل أي حكم يكون قد صدر في القضاء المحلي وعدم التنفيذ إدا كان يحمل ضررا بمصالحها وماسا بسيادتها ، حتى وإن كان ذلك على حساب الغير أو على حساب الدولة المستقبلة [1].

[1] علي حسين الشامي ،مرجع سابق ،ص 570 .

## المبحث الثاني : آليات مسائلة المبعوث الدبلوماسي

بعد تطرقنا إلى الحصانات القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، والتي جرى العمل بها بين الدول ورسخت عرفا دوليا في باب التعامل الدبلوماسي ووثقتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية كما بينت حدودها و نطاقها، لكن بالمقابل فإن تجاوز المبعوث لحدود ونطاق حصانته القضائية هذا ما يستوجب اتخاذ إجراءات حياله و إخضاعه للمسائلة والتي تراوحت بين المسائلة القانونية (مطلب أول) والمسائلة الدبلوماسية (مطلب ثان) .

### المطلب الأول : آليات المسائلة القانونية للمبعوث الدبلوماسي

قد يخضع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة إذا تنازلت دولته عن حصانته القضائية، أما إذا تمسكت جهة ورفضت التنازل عنها فعليا فلها أن تحيله إلى محاكمها لمحاكمته عن ذلك الفعل المخالف لأحكام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة، وقد لا يتمكن أصحاب العلاقة من اللجوء لمحاكم دولة المبعوث الدبلوماسي لإقامة الدعوى فيها [1] وعليه سنتطرق لخضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المستقبلة (فرع أول) إقامة الدعوى على المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته (فرع ثان) .

#### الفرع الأول : خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المستقبلة

يفترض في المبعوث الدبلوماسي أنه يحترم القوانين والأنظمة واللوائح بالدولة المضيفة مقابل الامتيازات والضمانات الممنوحة له لتسهيل قيامه بوظائفه على أحسن وجه، لكن بالمقابل فإن خروج المبعوث الدبلوماسي وتماديه في خرق قوانين الدولة المضيفة، يجعله يخضع لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها إما بالتنازل عن حصانته القضائية(أولا)، أو بإقامة الدعوى من قبله أمام محاكمها(ثانيا) .

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ، مرجع سابق ،ص 264 .

**أولا – التنازل عن الحصانة القضائية**

إن الحصانة القضائية تعد منحة من العرف الدولي ومن بعده الاتفاقيات الدولية للمبعوث الدبلوماسي من أجل القيام بمهامه في أحسن صورة لحماية مصالح دولته وبناء على ذلك يثور التساؤل في حالت إخلال المبعوث الدبلوماسي بواجباته تجاه الدولة المضيفة فهل يحق للمبعوث الدبلوماسي التنازل عن حصانته القضائية أم هي حق للدولة المعتمدة أو الدولة المعتمد لديها ؟ نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على حق الدولة المعتمدة في التنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي [1] .

بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي فقد ذهب رأي إلى ضرورة التمييز بين رئيس البعثة وبين أعضاء البعثة إذ ينبغي موافقة حكومة رئيس البعثة الدبلوماسية عند التنازل عن حصانته وموافقة رئيس البعثة عند تنازل أعضاء البعثة الآخرين [2] .

بالعودة إلـى الفقه الدولـي والممارسـة الدوليـة يلاحظ أن المبعوث الدبلوماسي عندما يكون مدعى عليه لا يملك الحق في التنازل عن حصانته القضائية ولا يملك أيضا إمكانية المثول أمام المحاكم المحلية دون الحصول على موافقة دولته المسبقة، فقد اتجهت ممارسة الدول و الاتفاقيات الدولية إلى اعتبار أن المبعوث الدبلوماسي لا يستطيع كقاعدة عامة التنازل عن حصانته القضائية إلا بعد أخذ موافقة دولته، وقد سجلت هذا الرأي محكمة استئناف بار يس في حكم لها مدرسة 1909 حيث قالت أنه ليس من حق المبعوثين الدبلوماسيين أن يستخدموا الحصانة القضائية أي أن يتمسكوا بها أو يتنازلوا عنها إلا وفقا لوجهات نظر حكوماتهم وبناء على إذن منها ، ولكن هل هذا الإذن والموافقة يجب أن يكون صريحا أو ضمنيا؟ [3] .

[1] أنظر المادة 32 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 .
[2] سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ،مرجع سابق،ص 209 .
[3] علي حسين الشامي مرجع سابق ص 563-564 .

جاء في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 بأنه يجوز للدولة المعتمدة التنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ، كما أكدت بأن التنازل يكون صريحا [1] ، ويقصد بأن يكون التنازل صريحا بمعنى أن يكون خطيا ويجب إبرازه إلى المحاكم ذات الصلة بالموضوع كي يتسنى لها النظر في الدعوى المقامة عليه [2] .

يصدر التنازل عن الحصانة القضائية المقررة للمبعوث الدبلوماسي من جانب الدولة التي أوفدته لأنها هي صاحبة الحق في هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية و بالتالي فلا عبرة لتنازل أو عدم قبول التنازل الذي يصدر عن المبعوث الدبلوماسي، ويكون التنازل عن الحصانة القضائية في القضايا الجنائية صريحا وواضحا لا غموض فيه، أما التنازل عن الحصانة القضائية في الدعاوى الإدارية والمدنية فقد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا ويكون ضمنيا في حالة قيام المبعوث الدبلوماسي نفسه برفع الدعوى أمام محكمة في الدولة الموفد لها أو قيامه بالحضور والدفاع عن نفسه في دعوى مرفوعة ضده أمام محكمة في الدولة الموفد لها دون أن يدفع بتمتعه بالحصانة القضائية في هذه القضية، وذلك في غير الحالات الثلاثة المنصوص عليها في الفقرة 1من المادة (31 ) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة بسنة 1961 [3] .

لا يحق للمبعوث الدبلوماسي إن أقام أية دعوى الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة للطلبات العارضة المرتبطة بالطلب الأصلي، كما أن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أية دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوي على أي تنازل بالنسبة إلى تنفيذ الحكم بل لا بد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل [4] .

وفيما يتعلق بحالة المبعوث الدبلوماسي عندما يكون مدعيا فقد اعتمدت اتفاقية فيينا التعرض لمثل هذه الحالة بالنسبة لموضوع التنازل عن الحصانة القضائية موافقة الدولة أو

[1] أنظر المادة (32 (الفقرة 01 والفقرة 02 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 .
[2] علاء أبو عامر ،الوظيفة الدبلوماسية، د ط ، دار الشروق للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن ،2001 ،ص 223 .
[3] منتصر سعيد حمودة ، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، ط1 ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر 2008 ، ص 91.
[4] أنظر المادة (32 ) الفقرة 03 والفقرة 04 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

عدمها وعلى هذا الأساس تصبح الدولة المعتمدة هي المعنية مباشرة بموضوع التنازل عن الحصانة القضائية عندما يكون أحد مبعوثيها مدعي،ا يقول فيليب كاييه أن يطلب المبعوث الدبلوماسي من حكومته الموافقة المسبقة حتى لا يعرض نفسه لتدابير مسلكية من قبل دولته والتمتع بالحصانة يعني فقط التمتع بحق عدم الملاحقة من العدالة [1] .

**ثانيا: إقامة المبعوث الدبلوماسي للدعوى أمام الدولة المعتمد لديه**

يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يلجأ إلى محكمة الدولة المعتمد لديها لإقامة الدعوى أمامها للدفع والتعرض لشخصه وأمواله، ولجوء المبعوث الدبلوماسي إلى محاكم الدولة المعتمد لديها يعني اعترافه بعدالة هذا القضاء و قبوله الخضوع لسلطتها بمحض إرادته فهل يجوز للمدعى عليه في هذه الحالة أن يستعمل الحقوق التي كفلها له القانون و أن يثبت عدم صحة دعوى المبعوث الدبلوماسي وأن يبدي دفوعه، أو أن يقيم دعوى مقابلة ضد المبعوث الدبلوماسي [2] .

نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على عدم جواز المبعوث الدبلوماسي الاحتجاج بالحصانة القضائية في الطلبات العارضة التي تتصل مباشرة بالطلب الأصلي ، يتضح من ذلك أن المبعوث الدبلوماسي يستطيع التمسك بالحصانة القضائية التي تمنح له عندما يلجأ إلى محاكم الدولة المعتمد لديها لإقامة الدعوى أمامها عندما تتحقق الشروط الآتية [3] :

1- أن يقيم المبعوث الدبلوماسي الدعوى أمام محاكم الدولة المعتمدة لديها سواء أكانت الدعوى مدنية أو جزائية بغض النظر عن طبيعة الشخص المدعى عليه سواء فرد أو مؤسسة، أما إذا

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص 285 .
[2] نصت الفقرة 03 من المادة (32 ) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 " لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو الشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة 37 إن أقام أية دعوى ، الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي"
[3] سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ،المرجع السابق ،ص 287 .

كان المبعوث الدبلوماسي مدعى عليه فإن المحكمة لا تستطيع النظر بالدعوى المذكورة إلا إذا تنازلت دولة المدعى عليه عن حصانته القضائية أو رفع هو دعوى مقابلة ضد المدعي.

2- أن تكون الدعوى المتقابلة التي يتقدم بها المدعى عليه ضد المبعوث الدبلوماسي متصلة مباشرة بالدعوى التي أقامها المدعي أي المبعوث الدبلوماسي، كما يترتب على لجوء المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المعتمد لديها خضوعه لاختصاص تلك المحاكم بالنسبة للدعوى المتقابلة، الأمر الذي يعرضه للمسؤولية التأديبية من قبل دولته و لهذا فإنه يجب على المبعوث الدبلوماسي الذي يرغب في إقامة الدعوى في محاكم الدولة المستقبلة أن يحصل مسبقا على تنازل من دولته على الحصانة القضائية لاحتمال خسارة الدعوى أو إقامة المدعى دعوى مقابلة قد تسيء وتحرج موقفه وتعرضه للمسائلة.

**الفرع الثاني : إقامة الدعوى على المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته**

نصت المادة (12) من قرارات معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في كمبردج عام 1895 أنه مبدئيا لا يخضع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني والجنائي إلا أمام محاكم دولته ، وعلى المدعي أن يلجأ إلى محكمة عاصمة دولة المبعوث الدبلوماسي إلا إذا دفع المبعوث الدبلوماسي بأن محل إقامته في مدينة أخرى وقدم دليلا قاطعا على ذلك، وقد اقترحت لجنة القانون الدولي في مشروعها المقدم عام 1958في الفقرة 04 من المادة(24) بأن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلة لا تعفيه من اختصاص دولته، حيث يبقى خاضعا لقانون هذه الدولة وأن المحكمة المختصة هي محكمة مقر حكومته ما لم يتبين من تشريع هذه الدولة محكمة أخرى، ولم يأخذ مؤتمر فيينا 1691 بالنص المقترح حيث واجه معارضة من قبل الصين وهولندا و الولايات المتحدة الأمريكية بحجة أن المسائل التي أثارها النص تعتبر من مسائل القانون الداخلي وليس بالميسور الطلب من الدول تغيير تشريعاتها بهذا الصدد ، وقد نصت المادة (19) من اتفاقية هافانا لعام 1928

على أنه لا يجوز مقاضاة أو محاكمة الموظفين الدبلوماسيين إلا من قبل محاكم دولهم نفسها [1] .

ويمكن مساءلة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته إذا ما امتنع قضاء الدولة المعتمد لديها النظر فيه نتيجة لحصانته القضائية، فإتباع الإجراءات أمام محاكم دولته يصبح بمثابة الإنابة أو الإحالة في التقاضي التي يمكن إجرائها بناء على طلب الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها [2] ، فعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها هو أهم نواحي الحصانة القضائية التي يتمتع بها في هذه الدولة وهو نتيجة حتمية لحرمته الشخصية و ضمان لاستقلاله والمحافظة على طمأنينته من ناحية واحتراما للدولة التي يمثلها من ناحية أخرى وعلى ذلك فإجرام المبعوث الدبلوماسي أيا كانت صورته لا يجرده من الحصانة المتصلة بصفته ولا يبيح للدولة المعتمد لديها أن تتخذ ضده من الإجراءات إلا ما يلزم لمنع أداه أو تجنب خطره كإحاطة الدار التي يقيم فيها بالقوات اللازمة لمنع اتصاله بالخارج ووضعه عند الاقتضاء تحت الحراسة حتى يتيسر إبعاده عن إقليمها، لكن لا يحق لها إطلاقا أيا كانت الجريمة المنسوبة إليه أن تحاكمه أمام محاكمها وأن توقع عليه العقوبة المقرر في قوانينها لهذه الجريمة [3] .

لذلك يمكن القول أنه إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي جريمة جنائية وماسة بأمن الدولة المعتمد لديها؛ فإنه لا يمكن محاكمته أمام المحاكم الجنائية الوطنية لتلك الدولة أن كل ما تستطيع أن تفعله الدولة المعتمد لديها ما لم ترفع عنه الحصانة القضائية وا هو أن ترفع الأمر للدولة التي يمثلها المبعوث لمحاكمته أمام محاكمها وقد يحدث في بعض القضايا الخطيرة أن يقوم السفير بجمع أدلة القضية و عادة المبعوث الدبلوماسي ا المتهم إلى دولته ليحاكم أمام محاكمها ففي عام 1960 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بمحاكمة للبعثة حراس بحريين كانوا

[1] غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة ،مرجع سابق ص 172 .
[2] شادية رحاب ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتأثيرها على حقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الانسان،العدد 01،لبنان،2013، ص 17.
[3] لدغش رحيمة ، سيادة الدولة و حقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في 3 القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان 2013 ، ص 258-259 .

يعملون بسفارتها في لندن لارتكابهم جرائم أثناء عملهم بالخارج وفي حالات كثيرة حدث أن طردت دولة الإرسال ممثليها الذي ير تكبون جرام على إقليم الدولة المعتمدين لديها من الخدمة وتنازلت عن الحصانة الممنوحة لهم وبالتالي أخضعوا الاختصاص الجنائي للدولة المستقبلة ومن ذلك كاتب لسفارة الولايات المتحدة الأمريكية في بريطانيا اتهم بارتكاب عدة جرائم جنائية فطرد من الخدمة وأسقطت حصانته وبالتالي حوكم أمام المحاكم البريطانية وقد استقر العرف الدولي من زمن بعيد على إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين في البلاد المعتمدين لديها لا من المحاكمة الجنائية فحسب وإنما كذلك من المقاضاة المدنية .

وعليه فإن الاستثناءات التي ترد على حق إقامة الدعوى في دولة المبعوث الدبلوماسي تتمثل في [1] :

1- إذا كانت الدعوى تتعلق بالاستثناءات الواردة على الحصانة القضائية والتي سمح بموجبها أن يلجأ المدعي إلى إقامة الدعوى في الدولة المعتمد لديها مثل دعاوى الإرث والعقارات الخاصة به وممارسته للتجارة .

2- إذا تنازلت دولته على الحصانة القضائية التي يتمتع بها ، ذلك أن التنازل عن الحصانة يمنع متابعة الدعوى في محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي .

3- إذا كانت الدعوى تتعلق بصفة المبعوث الدبلوماسي الرسمية ، أي أنها تتعلق بدولته ففي هذه الحالة لا تقام الدعوى في محاكم الدولة المعتمدة على المبعوث الدبلوماسي، وإنما تقام على دولته مباشرة .

4- إذا كانت الدعوى تتعلق بأعمال السيادة فلا يجوز إقامتها على المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها أو دولة المبعوث الدبلوماسي ، لأن أعمال السيادة تتمتع بالحصانة حتى في الدولة المعتمدة.

[1] سهيل حسين الفتلاوي ،القانون الدبلوماسي ،مرجع سابق ،ص 294 .

**المطلب الثاني : آليات المسائلة الدبلوماسية**

بالإضافة إلى الطرق القانونية التي نصت عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وأقرتها الدول، فغالبا ما يتم اللجوء إلى الطرق الدبلوماسية الأكثر شيوعا لحل النزاعات التي يكون المبعوث الدبلوماسي أحد أطرافها وتتمثل عادتا في : تدخل وزارة الخارجية للدولة المستقبلة (أولا) واللجوء إلى التحكيم الاختياري (ثانيا) .

**الفرع الأول: تدخل وزارة خارجية الدولة المستقبلة**

إن اللجوء إلى الطريق الدبلوماسي يعتبر من أكثر الإجراءات شيوعا وفعالية ويتم حل النزاع عن طريق وزارة الخارجية ، التي تتوسط بين ذوي العلاقة لتسوية النزاع بينهم ؛ فإذا قدمت شكوى ضد المبعوث الدبلوماسي الأجنبي إلى وزارة الخارجية ، فإن الوزير بعد أن يتبين صحة الشكوى يطلب من رئيس البعثة الدبلوماسية التي يتبعها المبعوث الدبلوماسي أو من حكومة الدولة إذا كانت الشكوى موجهة ضد رئيس البعثة بتسوية النزاع الحاصل وتنفيذ التزاماتهم تجاه الغير وغالبا ما يستجيب رئيس البعثة الدبلوماسية لمثل هذه الطلبات والإيعاز إلى موظفيه بتنفيذ التزاماتهم من أجل الحفاظ على العلاقات الودية مع الدولة المستقبلة والحفاظ على سمعة دولتهم تجاه مواطني الدولة المستقبلة , وتعتبر هذه الطريقة من أسهل الطرق المتبعة وأكثرها ضمانا لحصول ذوي العلاقة على حقوقهم بإجراءات بسيطة حيث يقدم ذووا العلاقة في بعض الأحيان عريضة إلى وزارة الخارجية مباشرة يطالبون فيها الاتصال بالمبعوث الدبلوماسي ومن تم تتصل مباشرة برئيس البعثة وتعرض عليه الطلب المقدم إليها [1] .

ويبقى لوزارة الخارجية في الدولة المستقبلة في حال إخفاقها في إيصال المواطن الذي تقدم بالشكوى إليها إلى حقه وديا أن تطلب إلى الدولة المرسلة سحب موظفيها إن كان مبعوثا دبلوماسيا أو أن تقوم هي لسحب إجازته إن كان مسبب الضرر موظفا قنصليا وان تعنت

[1] سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي مرجع سابق ،ص 311-312 .

المبعوث الدبلوماسي بدون وجه حق فالدولة المستقبلة أن تعتبره شخصا غير مرغوب فيه لإقدامه على خرق قوانينها ونظمها وفي هذه الحالة تقوم وزارة الخارجية بمخاطبة الدولة المعتمدة طالبة منها رفع الحصانة عن الدبلوماسي المعني والدولة المعتمدة حرة في أن ترفع الحصانة أو ترفض [1] .

ونجد كذلك من بين الطرق المتبعة حيال مخالفات السيارات الدبلوماسية حيث أجازت بعض الدول لشرطة المرور فيها تنظيم محاضر ضبط بالمخالفات تحيلها إلى وزارة خارجية الدولة المضيفة التي تقوم بحفظها وتنبيه رئيس البعثة المختصة إلى حصولها شفهيا أو عبر مذكرة رسمية ترفق بها عادتا محاضر المخالفات على سبيل الإعلام، كما أجازت دول أخرى إلصاق بطاقة سير تحذيرية على زجاج السيارة المخالفة للفت النظر،وتعتبر الطريقتان بمثابة عقوبة معنوية من شأنها أن تحول دون تكرار المخالفة حرصا على السمعة والكرامة [2] .

**الفرع الثاني : التحكيم الاختياري**

يعتبر التحكيم أسلوب دبلوماسي قانوني يقصد به حل الخلافات الدولية حلا سلميا [3] و إدراج شرط التحكيم في العقد الذي يوقعه الفرد أو الشركة مع المبعوث الدبلوماسي يؤدي إلى إحالة أي خلاف أو نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد على التحكيم ولا يجوز للمحاكم في حالة اتفاق الأطراف على التحكيم أن تنظر في الخلاف إلا بعد القيام بإجراءات التحكيم التي يقوم بها عادة أشخاص ذو مكانة علمية وشخصية مرموقة كعميد السلك الدبلوماسي في الدولة المستقبلة أو مدير المراسم في وزارة الخارجية، مما يضمن الحفاظ على كرامة المبعوث الدبلوماسي وعدم المساس بشخصه أو بحقوق الأفراد في الدولة المستقبلة ، ويجنب المبعوث الدبلوماسي المثول أمام القضاء المحلي [4] .

[1] موسى واعلي بكير ، مرجع سابق ، ص 75 .
[2] عاصم جابر ،الحصانة القضائية في العمل الدبلوماسي ( الموظفون )، المجلة الدبلوماسية (مجلة فصلية تصدر عن منتدى سفراء لبنان)، لبنان ،2011، عدد12، ص 49 .
[3] خليل حسين ، مرجع سابق ، ص 632 .
[4] موسى واعلي بكير ، مرجع سابق ،ص 75-76 .

إجراءات التحكيم صورة من صور القضاء الذاتي المختار و وخاصيته الأساسية هي أن الخصوم هم الذين يختارون القضاة ويستند إلى اتفاق خاص قد يكون سابقا للنزاع أو لاحقا له ، كما أنه من أنجح الطرق لحل المنازعات بين الخصوم لإنصافه بسرعة حسم المنازعات وقلة الإجراءات والنفقات , وإذا اتفق الخصوم على التحكيم فلا يجوز للمحاكم النظر في الدعوى إلا بعد إجراءات التحكيم كما لا يجوز أن يكون المحكم من رجال القضاء إلا بإذن من مجلس القضاء ويكون قبول المحكم للتحكيم بالكتابة ولا يجوز له أن يتنحى بغير عذر مقبول ولا ينفذ قراره سواء كان تعيينه قضاء أم اتفاقا ما لم تصادق عليه المحكمة المختصة ولها أن تبطله أو تصدقه ، ويكون قرارها هذا خاضعا لطرق الطعن القانونية ويتبع أسلوب التحكيم لدى المنظمات الدولية المنبثقة عن الأمم المتحدة كما أنه وارد بالنسبة لمقرها وموظفيها في اتفاقيات الحصانة القضائية , وقد أخذت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 بالتحكيم الاختياري بخصوص المنازعات الناشئة بين الدول والمتعلقة بتغيير الاتفاقيتين أم تطبيقهما ولم يرد في الاتفاقيتين المذكورتين ما يشير إلى إتباع أسلوب التحكيم لحل المنازعات التي تحصل بين المبعوث الدبلوماسي والغير داخل إقليم الدولة المستقبلة وكان الأفضل الأخذ بصورة تؤمن حصول ذوي العلاقة على حقوقهم دون المساس بشخص المبعوث الدبلوماسي أو التعرض لحصانته القضائية إذ ليس من القبول أن تكون الحصانة وسيلة يستطيع بموجبها المبعوث الدبلوماسي التهرب عن تنفيذ التزاماته [1] .

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ، مرجع سابق ،ص 194-195 .

# الخاتمـة

إنّ معالجتنا لموضوع الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ومن خلال التطرق لمختلف القواعد التنظيمية والقانونية التي تحكم هذه المنحة جعلتنا نأخذ فكرة شاملة حول الموضوع من خلال طرق العديد من الجوانب التي تنظم الحياة الدبلوماسية للمبعوث سواء من حيث المفاهيم أو النطاق والمجال الذي يحوي الحصانة القضائية وحدودها وما يرد عليها من إطلاق وما يرد عليها من استثناء وما يترتب عن تجاوزها من جزاء، بيد أن الأهمية القصوى من الدراسة تكمن في استخلاص الإيجابيات وإبراز السلبيات والبحث عن الحلول وا وطرح الاقتراحات وعليه فإننا ومن خلال دراستنا قد توصلنا إلى استخلاص بعض النتائج المهمة وبناءا عليها ارتأينا أن نسدي بعض الاقتراحات لتحسين وتكييف العمل الدبلوماسي وبالأخص الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي مع التغيرات والظروف والمستجدات الدولية من جهة ومع الحقوق المتعاظمة لحقوق الإنسان والشعوب من جهة ثانية.

فأمّا عن النتائج التي توصلنا إليها فتتمثل في :

**أولا:** الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي هي ليست منحة أو مكافئة للمبعوث الدبلوماسي لصفته الشخصية، وإنما هي حق تغيير ما كان ليحاط بها لو لم يكن مرتبطا بوظيفة حساسة ترعى مصالح الدول في الخارج .

**ثانيا:** يشير هذا الامتياز منح للمبعوث الدبلوماسي للضرورة الوظيفية والمصالح المتبادلة ينتج عنه اقتناعنا بالقول بأن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي استثناء على القواعد العامة للاختصاص، فلا يمكن اعتباره دفعا بعدم الاختصاص من جهة لكون القواعد العامة المتفق عليها لتحديد معيار الاختصاص تقر باختصاص الدولة المضيفة لكن الضرورة الوظيفية هي التي حتمت على الدول الاتفاق مسبقا على عدم قبول رفع دعوى أو شكوى في مواجهة مبعوث دبلوماسي أي أنه لا يخضع لسلطة قاض الدولة المضيفة مند البداية.

**ثالثا:** الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي لها أهمية قصوى في مجال العلاقات الدولية، فهي الضمان لعمل دبلوماسي مستقر يكفل تحقيق مصالح وأهداف الدول خاصة من خلال التمثيل الدبلوماسي الدائم عن طريق أشخاص يحاطون بهذا الامتياز لخدمة مصالح دولهم وتجاوز هذه المصالح إلى غايات شخصية أو المساس بما يعرف اليوم بالأمن القومي للدولة المضيفة يؤدي بالضرورة إلى اتخاذ إجراءات زجرية ومسائلة قانونية أو إتباع طرق دبلوماسية لمسائلة المبعوث الدبلوماسي، إن لم تتجاوزها لإجراءات أكثر خطورة عادتا ما ينتج عنها قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول.

**رابعا:** أرى بان حدود الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي مبالغ فيها، وأن القيود الواردة عليها لا تكفل الحفاظ على حقوق الآخرين، ولا تكرس المبادئ المتفق عليها عرفا وقانونا لحقوق الإنسان، كما أن التضييق منها خاصة في ما يتعلق بالمخالفات المرورية المرتبطة بالحصانة من القضاء الإداري وما يترتب عنه من خطورة يمكن أن تتحول إلى قضايا ذات صبغة جنائية أصبح أكثر من ضرورة، وبالمقابل إمكانية إحاطته بإجراءات خاصة تميزه عن العموم، وتحفظ كرامته وتصون صفته الوظيفية.

وبناءا على هذه النتائج ومن خلال الدراسة يمكن لنا تقديم الاقتراحات أو التوصيات التي نراها ضرورية وذات أهمية بالغة:

لقد بات من الضروري إعادة النظر في بعض القواعد المنظمة الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، وذلك من خلال مراجعتها وتكييفها مع الوضع الدولي الراهن وما عرفه من تقدم علمي وتكنولوجي جعل من مبررات التمثيل الدبلوماسي الدائم اقل أهمية من السابق وذلك لتوفر المعلومة من جهة وتسهيل دور المبعوث الدبلوماسي من جهة ثانية مما يستدعي إعادة النظر في الإطلاق غير المبرر في الوقت الراهن وذلك من خلال اتخاذ بعض التعديلات في حدود ومجال الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي التي أقرتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961 ولعل أهم هده التعديلات المقترحة تتمثل في ما يلي:

**أولا:** إن جعل قرار تنازل الدولة المعتمدة عن حصانة المبعوث الدبلوماسي من التنفيذ للأحكام القضائية الصادرة عن الدولة المضيفة مستقل عن التنازل عن الحصانة القضائية يجعل من جدوى الدعوى المرفوعة ضد المبعوث الدبلوماسي منعدمة الأثر وهنا يطرح التساؤل عن الغاية من الأحكام القضائية إدا كانت مرتبطة بتنازل مستقل من دولة المبعوث الدبلوماسي عن الحصانة من التنفيذ، هذا يدفعنا إلى اقتراح جعل التنازل عن الحصانة يشمل الحصانة القضائية والحصانة من التنفيذ في وقت واحد لتحقيق الغرض من إصدار الأحكام القضائية، وعليه نقترح تعديل أحكام المادة (32) الفقرة 04 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

**ثانيا:** تقييد الحصانة الإدارية للمبعوث الدبلوماسي في مجال مخالفة أنظمة السير والمرور باشتراط الحصول على رخصة السياقة من جهة لقيادة المركبات، ومن جهة ثانية النص على وجوب تأمين مركبات البعثة الدبلوماسية حفاظا على حقوق الأفراد من جهة وبالتالي الحد من النزاعات التي تنشأ عن حوادث مرور سيارات البعثات الدبلوماسية غير المؤمنة والتي تكون معقدة وتثقل كاهل الأفراد ولا يتم حلها إلا بالطريق الدبلوماسي، وعليه نقترح استثناء دعوى التعويض عن الضرر الناجم عن حوادث المرور الناشئة عن الرعونة للممثلين الدبلوماسيين والناجم عنها ضرر مادي وجسماني للمرور من هذه الحصانة.

**ثالثا:** وضع حدود أو نطاق زمني أكثر وضوحا وتحديدا للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وذلك لما يترتب عنها من آثار قانونية بالغة الأهمية.

**رابعا:** اقتراح جعل الإدلاء بالشهادة في الجرائم الخطيرة وجوبي وليس جوازي كما جاء في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ولو وفق إجراءات خاصة تصون كرامته وهيبته، وعليه اقتراح تعديل مضمون الفقرة 02 من المادة (32) من الاتفاقية.

**خامسا:** إن الجهات القضائية التي خولتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من أجل البث والفصل في القضايا والمخالفات التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي سواء بخضوعه لمحاكم

الدولة المستقبلة بالتنازل عن الحصانة، أو باللجوء إلى الجهاز القضائي لدولته يطرح الكثير من الريب والشك من حيث الحياد والإنصاف مما يجعلنا نقترح جهاز قضائي دولي مستقل عن الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها من أجل الفصل في القضايا المرفوعة ضد البعثات الدبلوماسية.

وأخيرا نرى بأن المبعوث الدبلوماسي هو الأكثر دراية بما يلزمه من إحاطة بالحصانة القضائية لممارسة مهامه ووظيفته، وعليه فمن الضروري إعداد دراسات وبحوث ميدانية وتطبيقية في مجال ونطاق الحصانات للبعثات الدبلوماسية بالاستعانة بالأشخاص الموكلة لهم مهام تمثيل الدول، من أجل وضع قواعد تكفل ممارسة مهام الوظيفة الدبلوماسية من جهة و حماية حقوق الإنسان وصيانة الأمن القومي للدول من جهة ثانية.

# قائمـة المراجـع

**أولا : المعاجم:**

1- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ،القاموس المحيط ،ط8، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ،2005 .

2- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية القاهرة مصر .

**ثانيا – الكتب:**

1- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات،دار النهضة العربية القاهرة، مصر ،2006 .

2- أشرف عبد العليم الرفاعي ،الاختصاص القضائي الدولي ،دار الكتب القانونية المحلة، مصر،2006 .

3- هشام علي صادق ،دروس في القانون الدولي الخاص ،الكتاب الثالث (تنازع الاختصاص القضائي الدولي) دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،مصر 2004 .

4- هاني الرضا ،العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،ط 1، دار المنهل اللبناني بيروت لبنان 2006 .

5- وسيم حسام الدين الأحمد ،الحصانة القانونية ،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ،لبنان ، 2010 .

6- زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام دار الهدى عين مليلة ،الجزائر ،2011.

7-ياسر نايف قطيشات ،البعثات الدبلوماسية بين الضمانات ومقتضيات الأمن الوطني آمنة للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن ،2011 .

8-يوسف حسن يوسف، الدبلوماسية الدولية ،الطبعة الأولى ،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة ،مصر ،2011 .

9- محمد بوسلطان ،مبادئ القانون الدولي العام ،الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ،الجزائر،1994 .

10- عاطف فهد المغاريز ،الحصانة القضائية بين النظرية والتطبيق ،دار الثقافة عمان الأردن ،2009.

**ثالثا : الرسائل والمذكرات الجامعية:**

1- لدغش رحيمة ،سيادة الدولة و حقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ،قسم القانون ،كلية الحقوق ،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان 2013-2014 .

2- رحاب شادية، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي دراسة نظرية و تطبيقية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2006.

3-ديلمي أمال ،التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية ،مذكرة ماجستير كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2012.

4- موسى واعلي بكير ،الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي ،مذكرة ماجستير في فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية ،كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 2014،2015 .

**رابعا : النصوص القانونية:**

1- اتفاقية هافانا للموظفين الدبلوماسيين لعام 1928 .

2- ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام 1945 .

3- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

4- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 .

5- البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات 1961 .

6- اتفاقية منع و معاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية لعام 1973.

# الفـهـــرس

المقدمــة ..... 01

الفصـل الأول : ماهية الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ..... 06

المبحث الأول : مفهوم الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ..... 07

الفرع الأول: تعريف المبعوث الدبلوماسي .....07

الفرع الثاني: تعريف الحصانة القضائية : ..... 09

الفرع الثالث: تمييز الحصانة القضائية عن الامتيازات الدبلوماسية ..... 12

أولا : تمييز الحصانة القضائية عن الحرمة الشخصية .....12

ثانيا : تمييز الحصانة القضائية عن الامتيازات الشخصية.....14

ثالثا : تمييز الحصانة القضائية عن الامتيازات المالية .....18

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي .....19

الفرع الأول: النظريات الفقهية المبررة للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي .....19

أولا: نظرية التمثيل الشخصي .....20

ثانيا: نظرية امتداد الإقليم..... ..... ..... ..... 21

ثالثا: نظرية مقتضيات الوظيفة (الضرورة الوظيفية أو المصلحة الوظيفية ) .....23

الفرع الثاني: الأساس القانوني للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 .....24

المطلب الثالث : نطاق الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي.....25

الفرع الأول: نطاق الحصانة القضائية من حيث الزمان ..... ..... .....25

أولا: بداية الاستفادة من الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي .....26

ثانيا: نهاية الاستفادة من الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ..... 26

الفرع الثاني: نطاق الحصانة القضائية من حيث المكان .....27

المبحث الثاني : مصادر الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي .....29

المطلب الأول : المصادر الدولية للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي .....29

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية .....29

أولا: المعاهدات الثنائية .....30

ثانيا: المعاهدات الجماعية .....31

الفرع الثاني: العرف الدولي .....32

المطلب الثاني : المصادر الداخلية للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي .....33

الفرع الأول: التشريعات الوطنية .....34

الفرع الثاني: اجتهاد المحاكم .....35

المطلب الثالث : التنازع بين مصادر الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ..... 37

الفرع الأول: عرض النزاع على محكمة العدل الدولية .....37

أولا: من حيث الاختصاص .....38

ثانيا : من حيث القاعدة الواجبة التطبيق .....38

الفرع الثاني: عرض النزاع على محكمة وطنية.....39

أولا: التنازع بين اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقوانين الداخلية السابقة لها .....40

ثانيا :التنازع بين اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقوانين الداخلية اللاحقة لها .....40

الفصل الثاني:مدى الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي .....41

المبحث الأول : أنواع الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي .....42

المطلب الأول : الحصانة القضائية المدنية والإدارية .....42

الفرع الأول: الحصانة القضائية المدنية .....42

أولا: طبيعة الحصانة القضائية المدنية .....43

1- الحصانة القضائية قيد على اختصاص القضاء الوطني .....43

2- الحصانة القضائية دفع بعدم قبول الدعوى .....44

3- الحصانة المدنية قيد على الاختصاص الدولي المحلي .....45

4- تقييم الآراء الفقهية .....45

ثانيا: القيود الواردة على الحصانة القضائية المدنية .....46

1- الدعاوى العينية العقارية .....46

2- الدعاوى المتعلقة بنشاط مهني أو تجاري .....48

الفرع الثاني: الحصانة القضائية الإدارية .....49

المطلب الثاني الحصانة القضائية الجزائية .....50

الفرع الأول: طبيعة الحصانة القضائية الجزائية .....51

أولا : الحصانة القضائية الجزائية قيد على نطاق القانون الجزائي .....51

1- الحصانة القضائية الجزائية استثناء من مبدأ إقليمية القوانين .....51

2- الحصانة القضائية استثناء من قاعدة شخصية القانون الجزائي .....53

ثانيا : الحصانة القضائية الجزائية مانع من موانع العقاب .....53

ثالثا : الحصانة القضائية الجزائية قيد على الاختصاص القضائي .....54

الفرع الثاني: القيود الواردة على الحصانة القضائية الجزائية .....55

أولا: التمييز بين أعمال المبعوث الدبلوماسي الرسمية و أعماله الخاصة .....55

ثانيا: التمييز بين الجرائم البسيطة و الجرائم الجسيمة التي يقترفها المبعوث الدبلوماسي .. 56

المطلب الثالث : الحصانة من أداء الشهادة والتنفيذ .....58

الفرع الأول: الحصانة من أداء الشهادة .....58

الفرع الثاني: الحصانة من تنفيذ الأحكام القضائية .....59

المبحث الثاني : آليات مسائلة المبعوث الدبلوماسي .....61

المطلب الأول : آليات المسائلة القانونية للمبعوث الدبلوماسي .....61

الفرع الأول : خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المستقبلة .....61

أولا - التنازل عن الحصانة القضائية.....62

ثانيا: إقامة المبعوث الدبلوماسي للدعوى أمام الدولة المعتمد لديه.....64

الفرع الثاني : إقامة الدعوى على المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته.....65

المطلب الثاني : آليات المسائلة الدبلوماسية .....68

الفرع الأول: تدخل وزارة خارجية الدولة المستقبلة.....68

الفرع الثاني : التحكيم الاختياري ..... .....69

الخاتمة .....71

قائمة المراجع .....75

## مـلخص مذكرة الماستر

الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي هي ليست منحة أو مكافئة للمبعوث الدبلوماسي لصفته الشخصية، وإنما هي حق تغيير ما كان ليحاط بها لو لم يكن مرتبطا بوظيفة حساسة ترعى مصالح الدول في الخارج .

يشير هذا الامتياز منح للمبعوث الدبلوماسي للضرورة الوظيفية والمصالح المتبادلة ينتج عنه اقتناعنا بالقول بأن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي استثناء على القواعد العامة للاختصاص، فلا يمكن اعتباره دفعا بعدم الاختصاص من جهة لكون القواعد العامة المتفق عليها لتحديد معيار الاختصاص تقر باختصاص الدولة المضيفة لكن الضرورة الوظيفية هي التي حتمت على الدول الاتفاق مسبقا على عدم قبول رفع دعوى أو شكوى في مواجهة مبعوث دبلوماسي أي أنه لا يخضع لسلطة قاض الدولة المضيفة مند البداية.

الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي لها أهمية قصوى في مجال العلاقات الدولية، فهي الضمان لعمل دبلوماسي مستقر يكفل تحقيق مصالح وأهداف الدول خاصة من خلال التمثيل الدبلوماسي الدائم عن طريق أشخاص يحاطون بهذا الامتياز لخدمة مصالح دولهم وتجاوز هذه المصالح إلى غايات شخصية أو المساس بما يعرف اليوم بالأمن القومي للدولة المضيفة يؤدي بالضرورة إلى اتخاذ إجراءات زجرية ومسائلة قانونية أو إتباع طرق دبلوماسية لمسائلة المبعوث الدبلوماسي، إن لم تتجاوزها لإجراءات أكثر خطورة عادتا ما ينتج عنها قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول.



**الكلمات المفتاحية:**

1/الضرورة الوظيفية والمصالح المتبادلة 2/ استثناء على القواعد العامة للاختصاص 3/ العلاقات الدولية 4/ العمل الدبلوماسي 5/ مسائلة المبعوث الدبلوماسي



Judicial immunity for a diplomatic envoy is not a grant or equivalent to a diplomatic envoy for his personal capacity, but rather the right to change what would have been surrounded by it if it was not linked to a sensitive job that takes care of the interests of countries abroad.

This privilege refers to the granting of the diplomatic envoy to the functional necessity and mutual interests, which results in our conviction that the judicial immunity of the diplomatic envoy is an exception to the general rules of competence. The countries had to agree in advance not to accept filing a lawsuit or complaint against a diplomatic envoy, meaning that it is not subject to the authority of the host country's judge from the outset.

The judicial immunity of the diplomatic envoy is of paramount importance in the field of international relations, as it is the guarantee of stable diplomatic action that ensures the achievement of the interests and objectives of countries, especially through permanent diplomatic representation through people who are surrounded by this privilege to serve the interests of their countries and transcend these interests or concerns to national security goals The host country necessarily leads to injunctive measures and legal accountability or the adoption of diplomatic methods to question the diplomatic envoy, if not bypassed by more serious measures that usually result in the severance of diplomatic relations between countries.



**key words:**

1/ Job Necessity and Mutual Interests 2/ Exception to the General Rules of Jurisdiction 3/ International Relations 4/ Diplomatic Action 5/ Accountability of the Diplomatic Envoy